



المدخل الي

# الملكيه الفكرية

( العلامات التجارية - براءات الاختراع )

وفقا للتشريعات المصرية

اعداد وكتابه

عبدالرحمن فؤاد

المحامي

باحث ماجستير بجامعة القاهرة

عضو اتحاد المحامين الدوليين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تنويه هام

هذا الكتيب هو تجميع للمعلومات قد سبق نشرها او كانت مقدمه من قبل، هذا المصنف مجرد تجميع من مؤلفات مسبقه ولكن معروضه بشكله ممنهج مختلف عما سبق تقديمه

## والهدف من نشره

مساهمه علميه للباحثين و المقبلين علي مجال الملكيه الفكرية وخدمة البحث العلمي في عموما واثراء المعرفة العامه دون اي هدف تجاريا و مكسب ماديا و معنوي.

## الهدف وأوجه الاستفادة

يهدف للتوعية بنظام العلامات التجارية و براءات الاختراع، وما يترتب عليه من مميزات عديدة لمالك العلامه او الاختراع سواء كان منتجا أو طريقة صناعية، وكما يهدف أيضا إلى تزويد المتقدمين أو من يمثلهم بالخطوط العريضة للإجراءات المتبعة عند التقدم بطلب للحصول على العلامه التجاريه او براءة اختراع أو نموذج منفعة و تقديم المشورة العملية لتسهيل الطريق سواء للحصول على العلامه التجاريه او براءة اختراع وطنية أي داخل نطاق جمهورية مصر العربية فقط أو براءة في عدد من دول العالم

عبد الرحمن فؤاد

للإحاطة والاستشارة القانونية

Abdelrahman Fouad for legal Consultation



## الفهرس

### الفصل الاول : العلامات التجارية .

1. ما هي العلامة التجارية القانون المصري ؟
2. ما يمكن تسجيله كعلامة تجارية؟
3. ما لا يمكن تسجيله كعلامة تجارية
4. ما هي شروط تسجيل العلامة التجارية؟
5. كيف يتم تسجيل علامة تجارية في مصر؟ والخطوات ؟
6. ما هي أنواع العلامات التجارية؟
7. متطلبات تسجيل العلامة التجارية في مصر
8. الإطار الزمني من تقديم طلب العلامة التجارية حتى التسجيل في مصر
9. تجديد العلامة التجارية
10. تغيير الاسم
11. تفاصيل العلامات المراد تغير اسم طالب التسجيل
12. نقل ملكية العلامة التجارية في مصر
13. كيف تنفرد الشركة بعلامتها التجارية؟
14. كم رسوم تسجيل العلامة التجارية؟
15. أين يتم تسجيل العلامة التجارية؟
16. ما الفرق بين العلامة التجارية والشعار؟
17. ما هي شهادة العلامة التجارية؟
18. من ماذا تتكون العلامة التجارية؟
19. ما هي عناصر العلامة التجارية؟
20. ما هي حقوق ملكية العلامة التجارية؟
21. كم مدة الحماية للعلامة التجارية؟
22. طريقة تمييز العلامة التجارية
23. تسجيل علامة تجارية عالمية
24. طرق تسجيل علامة تجارية عالمية
25. بروتوكول مدريد لتسجيل علامة تجارية عالمية
26. شروط بروتوكول مدريد لتسجيل علامة تجارية دولية
27. تقديم طلب تسجيل علامة عالمية
28. أثر التسجيل الدولي على العلامات التجارية؟
29. من يمكنه الانتفاع ببروتوكول مدريد؟
30. تجديد العلامة التجارية الدولية
31. مزايا تسجيل علامتك التجارية دوليًا (مزايا بروتوكول مدريد)؟

## الفصل الثاني : براءات الاختراع .

1. ما هي البراءة؟
2. ما نوع الحماية التي توفرها البراءة؟
3. ما هي حقوق مالك البراءة؟
4. لماذا تعد البراءات ضرورية؟
5. ما هو دور البراءات في الحياة اليومية؟
6. كيف تمنح البراءة؟
7. ما هي أنواع الاختراعات التي يمكن حمايتها؟
8. من يمنح البراءات؟
9. هل البراءات مفيدة للمشروعات التجارية؟
10. كم تكلف البراءات؟
11. هل من الضروري الاستعانة بوكيل للبراءات لإعداد طلب براءة وإيداعه؟
12. كم من الوقت تستغرق عملية الحصول على براءة؟
13. هل يُكشَف عن طلبات البراءات للجمهور؟
14. إذا اخترع موظف من □ □ تَتَّجَّجَديداً □ □ أو طريقة صنع جديدة، فمن الذي يملك الحقوق في البراءة؟
15. هل يمكن تجديد البراءات أو تمديد فترة حمايتها؟
16. ما هي الحماية المتوفرة في حال نشر طلب براءة قبل البت في منح البراءة؟
17. ما المقصود بتاريخ الأولوية؟
18. ما هي شروط للحصول على ترخيص الحق التسويق الاستثنائي ؟
19. هل تختلف الحقوق الممنوحة عن نموذج المنفعة عن تلك الممنوحة عن براءة الاختراع ؟
20. كم مدة الحماية المقرر لنموذج المنفعة ؟
21. هل خطوات الحصول على براءة نموذج المنفعة تختلف عن خطوات الحصول على براءة الاختراع ؟!
22. كيف استفاد من بعد الحصول على براءة الاختراع ؟
23. ما هو الفرق بين "مقدم الطلب Applicant" و "المخترع Inventor" ؟
24. ما هي شروط الحصول على براءة نموذج منفعة؟
25. متى تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ؟
26. متى تنقضي حقوق مالك براءة الاختراع ؟
27. كيفية تقديم طلب ايداع براءة اختراع دوليا ؟ وما هي نظم المتاحه ؟
28. ما هو الغرض من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات؟
29. إلى من يكون الحق في تقديم طلب دولي طبقا للمعاهدة؟
30. هل يعني تقديم طلب براءة اختراع طبقا لمعاهدة PCT الحصول على براءة دولية؟
31. أين يتم إيداع الطلب الدولي طبقا □ □ للمعاهدة؟
32. ما هي المدة التي تستغرقها إجراءات الطلب طبقا للمعاهدة؟
33. ما هو المقصود بالتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة ؟
34. وما هي مدة الحماية الممنوحة ؟
35. هل هناك شروط ضرورية لمنح الحماية ؟
36. هل توجد تعليمات خاصة متعلقة بطلب تسجيل التصميم التخطيطي ؟
37. ما هي حقوق صاحب الحق في التصميم التخطيطي ؟
38. متطلبات طلب الحصول على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة

ملاحق

• قانون الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 .

• لائحة التنفيذية 1366 لسنة 2003 .

• لائحة التنفيذية 497 لسنة 2005.

# الفصل الاول : العلامات التجارية



## ما هي العلامة التجارية القانون المصري ؟

- فقد عرف العلامة التجارية أنها كل ما يميز منتجا سواء كانت سلعة أو خدمة عن غيرها وتشمل على وجه الخصوص الأسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً ومجموعة من الألوان بشكل خاص ومميز.

## ما يمكن تسجيله كعلامة تجارية؟

1. الكلمات
2. اللوجو
3. الشعار
4. مخطط الألوان
5. الرائحة

## ما لا يمكن تسجيله كعلامة تجارية؟

- الأسماء التي تشير إلى اسم شخص أو مكان أو ما شابهها دون موافقة الشخص.
- كلمات أو عبارات عامة أو وصفية أو ما شابه ذلك.
- الأصوات أو الزخارف القصيرة أو الأغاني أو الكتب أو الأفلام أو غيرها من الأعمال الإبداعية الأصلية. فهي تقع تحت حماية حقوق التأليف والنشر.
- اختراعات جديدة مثل صيغة كيميائية جديدة أو عملية تقنية أو آلة أو سلع مصنعة. عليك تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع.

## ما هي شروط تسجيل العلامة التجارية؟

لا بد من توافر بعض المعايير التي تشترطها القوانين والتشريعات، من أجل البدء في تسجيل العلامة التجارية قبل تسجيلها بشكل رسمي في المكتب المختص بالتسجيل التجاري.

1. أن لا تكون العلامة التجارية مُقلّدة أو متطابقة مع أي علامة تجارية أخرى.
2. أن لا يكون للعلامة التجارية مؤشر مُحدد أو نطاق جغرافي معين، حتى يتمكن صاحب المنتج من تصدير منتجه إلى البلاد الأخرى.
3. أن لا تحتوي العلامة التجارية على عَلَم أي بلد.
4. أن لا تمت العلامة التجارية بالصلة لأي شخصية عامة أو سياسية بشكل مباشر أو غير مباشر.
5. أن يتفق شعار العلامة التجارية مع النظام العام والآداب العامة، وأن تخلوا من أي إشارات دينية (كالهلال الأحمر والصليب الأحمر) وغيرها من الرموز المشابهة .

بعد التأكد من صحة الشروط السابقة، يقوم صاحب المنتج بالبدء في إجراءات تسجيل العلامة التجارية لحمايتها من التقليد او التزوير، عن طريق تقديم طلب إلى الجهة المُختصة، وتقديم الأوراق المطلوبة من أجل ذلك.

## كيف يتم تسجيل علامة تجارية في مصر؟ والخطوات ؟

تمر إجراءات تسجيل العلامة بأربعة مراحل أساسية لإتمام خدمة تسجيل العلامة التجارية.

- مرحلة الإيداع

وهي المرحلة التي يتم فيها إيداع الأوراق التالية "صور العلامة التجارية - رخصة المؤسسة - طلب التسجيل" إلى منظومة التسجيل التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية.

### • مرحلة الفحص الفني

وهي مرحلة يتم فيها تشكيل لجنة من الوزارة من أجل فحص طلب تسجيل العلامة، وفحص إن كانت مشابهة لأي علامات تجارية أخرى؛ وخلالها تتخذ اللجنة القرار بشأن العلامة، إما بالموافقة أو الرفض أو الموافقة المشروطة

وفي حالة إصدار قرار بتغيير العلامة التجارية أو رفضها، يُمكن أن يتم تقديم طلب تظلم على رفض تسجيل العلامة في موعد أقصاه شهر، أو إعادة خطوات تسجيل علامة تجارية جديدة للمنتج.

### • مرحلة النشر

خلال تلك المرحلة الهامة يتم نشر وعرض العلامة تجارية على الجمهور في جريدة محلية مُختصة في ذلك، تمهيداً لإستقبال أي طلب إعتراض على تسجيل العلامة، سواء كانت مشابهة لعلامة موجودة بالفعل أو منافية لحقوق الملكية.

### • مرحلة منح الشهادة

بعد التأكد من إستيفاء العلامة التجارية لجميع الشروط المطلوبة للتسجيل، وبعد فحص العلامة المُقدمة، والتأكد من عدم تناقضها مع علامة تجارية أخرى خلال مرحلة النشر، يتم منح شهادة تسجيل العلامة التجارية الخاصة بالمنتج المراد تسجيله.

وتشمل شهادة تسجيل العلامة الممنوحة للمنتج جميع بيانات المؤسسة المالكة للعلامة، وصورة العلامة التجارية، وجميع البيانات الخاصة بالمنتج، لتكن بمثابة وثيقة تحفظ حقل الكامل في إمتلاك المنتج، أو الخدمة، أو السلعة المُقدمة للجمهور.

## ما هي أنواع العلامات التجارية؟

- يُمكن للعلامات التجارية أن تكون كلماتٍ أو رسومات، أو حروفٍ، أو أرقامٍ، أو رموزٍ، كما يمكن أن تكون مقطع صوتي، أو مزيج من الألوان، أو نوع خط معين.
- العلامة التجارية هي عبارة عن تصميم مميز من الرسومات، أو الشعار، أو الرموز، أو الكلمات تحدد بشكلٍ فريد سلعة أو خدمة شركة ما، بحيث تكون بمثابة ضمان لأصالة المنتج وتمنحه الحقوق القانونية لمنع الإستخدام غير المصرح به من قبل الغير للعلامة التجارية.
- هناك بعض القواعد الخاصة بالعلامة التجارية، مثل أنه يجب أن تكون مميزة بدلاً من أن تكون وصفية، وأن تكون مُثبتة على العنصر المُباع المُراد تخصيصها له.

### ويمكن إختصار أنواع العلامات التجارية في 3 أنواع كالتالي: -

- **علامات تجارية عامة:** وهي تُعد أقل الأنواع من حيث الحصول على الحماية القانونية، لأنه يمكن لأي شخص في هذه الحالة أن يستخدم نفس الكلمة في التسويق لمنتجه دون حظر ذلك عليه، لذلك لا تكن تلك العلامات مسجلة في الغالب، لأنها قد تكون جملة ما أو شعار معين.
- **علامات تجارية وصفية:** وتُستخدم لوصف منتج، أو سلعة ما، أو مؤسسة ما.
- **علامات تجارية مبتكرة:** وهو نوع العلامات الأكثر حماية، لأن العلامات فيه تكون مُبتكرة من العدم، ولا يوجد لها أي شبيه مطلقاً، وقد تكون جملة، أو شعار تم إختراعه خصيصاً للترويج لنوع معين من السلع، أو الخدمات، ويرتبط بها بمفردها إرتباطاً مباشراً.

باع بعض الشروط التي يجب توافرها للحصول على تلك النوعية من العلامات.

وهناك أيضاً تصنيف آخر للعلامات التجارية جدير بالذكر، ويستخدم للعلامات التي قد تستخدم للأشارة الى:

- **علامات تجارية لمنتجات أو سلع مُحددة.**
- **علامات تجارية لجمعيات، أو مؤسسات خيرية وخدمية.**
- **علامات تجارية جماعية، وهي التي يتمكن من إستخدامها أي شخص أو طرف ينضم لها.**
- **وهناك أيضاً نوع من العلامات، والتي يمكن أن تحصل عليها شركة، أو مؤسسة، أو مصنع من أحد الهيئات الرقابية، مثل منح علامة الجودة من الجهات الرقابية بناءً على الإلتزام بالمعايير، والقواعد، والأساليب أو إتباع بعض الشروط التي يجب توافرها للحصول على تلك النوعية من العلامات.**

## ما هي عناصر العلامة التجارية؟

- العلامة التجارية بشكلٍ عام هي كل ما يميز منتجاً سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على سبيل المثال الأسماء المُتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، أو الكلمات والحروف، والأرقام والرسوم والرموز، وكذلك عناوين المحال والدمغات، والأختام والتصوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أيضاً أي خليط من هذه العناصر إذا كان يُراد إستخدامها في تمييز منتجات عمل صناعي أو زراعي، أو إستغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة أخرى.
- قد تكون العلامة التجارية أيضاً دلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، أو دلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية شئ يُدرك بالبصر.

## متطلبات تسجيل العلامة التجارية في مصر

### أولاً : تسجيل العلامة التجارية

- توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري فقط إذا كان طالب تسجيل العلامة مصرياً (إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثق والتصديق من القنصلية المصرية)
- نسخة من شهادة التأسيس أو مستخرج من السجل التجاري.
- صورة مصدقة من وثيقة الأولوية في حالة المطالبة بالأولوية.
- وفقاً لذلك ، يمكن تقديم التوكيل الرسمي وشهادة التأسيس في غضون 6 أشهر من تاريخ التقديم (غير قابل للتمديد). يجب تقديم وثيقة الأولوية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

### ثانياً : تجديد العلامة التجارية

- توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري إذا كان طالب تسجيل العلامة التجارية مصرياً ( إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثق والتصديق من القنصلية المصرية )
- تاريخ التسجيل ورقم التسجيل للعلامة المراد تجديدها
- الإطار الزمني من تقديم طلب تجديد علامة تجارية حتى إصدار شهادة التجديد:
- اجمالي الاطار الزمني 1-2 شهرا

### ثالثاً: تغيير الاسم

- توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري فقط إذا كان طالب التسجيل مصرياً (إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثق والتصديق من القنصلية المصرية) شهادة تثبت تغير الاسم موثقة من الشهر العقاري إذا كان طالب التسجيل مصري (إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثيق والتصديق من القنصلية المصرية) تفاصيل العلامات المراد تغير اسم طالب التسجيل.
- توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري فقط إذا كان طالب التسجيل مصرياً (إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثق والتصديق من القنصلية المصرية).
- شهادة تثبت تغير الاسم موثقة من الشهر العقاري إذا كان طالب التسجيل مصري (إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثيق والتصديق من القنصلية المصرية).

### رابعاً : تفاصيل العلامات المراد تغير اسم طالب التسجيل

- تغيير العنوان
- توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري فقط إذا كان طالب التسجيل مصرياً (إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثق والتصديق من القنصلية المصرية)
- شهادة تثبت تغير العنوان موثقة من الشهر العقاري إذا كان طالب التسجيل مصري (إذا كان طالب التسجيل جنسية اخري يجب التوثيق والتصديق من القنصلية المصرية)
- تفاصيل العلامات المراد تغيير عنوان طلب التسجيل
- الإطار الزمني اللازم لإكمال تسجيل تغيير الاسم و / أو العنوان: إجمالي الإطار الزمني المقدر: 2: 4 أشهر

## خامساً : نقل ملكية العلامة التجارية

- توكيل رسمي موقع ومختوم من قبل المنقول له ملكية العلامة التجارية وموثق من الشهر العقاري إذا كان مقدم الطلب مصريًا (أو إذا كان طالب التسجيل من جنسية أخرى يجب أن يكون مصدقًا عليه أيضا من القنصلية المصرية)
- عقد نقل الملكية موثق فقط من الشهر العقاري إذا كان طالب تسجيل العلامة التجارية مصريًا (أو إذا كان طالب التسجيل من جنسية أخرى يجب أن يكون مصدقًا عليه أيضا من القنصلية المصرية)
- نسخة مصدقة من المستخرج من السجل التجاري أو شهادة التأسيس موثقة من الشهر العقاري إذا كان طالب التسجيل مصريًا (أو إذا كان طالب التسجيل من جنسية أخرى يجب أن يكون مصدقًا عليه أيضا من القنصلية المصرية)
- الإطار الزمني اللازم لاستكمال تسجيل نقل الملكية : إجمالي الإطار الزمني المقدر: 5-6 شهرًا

## كيف تنفرد الشركة بعلامتها التجارية؟

- بعد ان تستقر الشركة تماماً على علامة تجارية لها أو لمنتجها أو للخدمة التي تُقدمها، يجب عليها في البداية تحديد هوية علامتها التجارية، أو كيف تريد أن يتم عرضها، فعلى سبيل المثال، غالبًا ما يحتوي شعار الشركة على رسالة أو شعار أو منتج، وأيًا كانت الطريقة يجب مراعاة شيئاً هاماً وهو أن الهدف النهائي من العلامة التجارية، هو جعلها لا تُنسى وجذابة لدى لمستهلك.
- فبمجرد أن ينتج عن العلامة التجارية شعورًا إيجابيًا بين جمهورها المستهدف، تكون هكذا قد بنت الشركة ملكية العلامة التجارية.
- إذا قامت الشركة بهذا بشكل صحيح، فإن العلامة التجارية ستؤدي دورها الهام في زيادة المبيعات ليس فقط للمنتج المُحدد الذي يتم بيعه، ولكن أيضًا للمنتجات الأخرى التي تبيعها نفس الشركة.
- بعد حصول المُستهلك على تجربة جيدة مع المنتج المُراد، فغالبًا ما سيحاول تجربة منتج آخر مرتبط بنفس العلامة التجارية، وهذا ما يُسمى بالولاء للعلامة التجارية.

## كم رسوم تسجيل العلامة التجارية؟

- وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية، يتم دفع تكلفة ورسوم تسجيل العلامة التجارية من قبل صاحبها حتى يتمكن من الإستفادة الحصرية منها لمدة عشر سنوات متتالية ومنع بيعها دون إذن صاحبها، وبالتالي معاقبة من يتعدى عليها أو يسرقها بالحبس والسجن شهرين أو أكثر، ودفع غرامة تقدر بحوالي 5000 جنيه.
- وتتمثل رسوم تسجيل العلامة التجارية في الآتي:
- رسم طلب التسجيل
- رسم الإشهار
- رسوم التسجيل بعد الموافقة
- رسوم طلب الفحص
- إجمالي رسوم التسجيل: 3500 - 4500 آلاف جنيه.

## الإطار الزمني من تقديم طلب العلامة التجارية حتى التسجيل في مصر:

- من الإيداع حتى صدور قرار الفحص: 10-12 شهرا
- من قرار الفحص حتى النشر: 1-2 شهرا
- مدة النشر في الجريدة: 60 يوم
- من انتهاء فترة المعارضة حتى التسجيل النهائي: شهر
- اجمالي الاطار الزمني: 14-17 شهرا
- إجراءات تسجيل العلامات التجارية في مصر
- بمجرد تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية سيتم تخصيص رقم الإيداع وتناوله في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب وسيتم إصدار إيصال رسمي للإيداع أيضًا.
- في غضون 10 إلى 12 شهرًا سيخضع طلب العلامة التجارية لفحص نتيجته اما للقبول المطلق أو المشروط أو بخلاف ذلك قد يتم رفضه على أساس الحقوق السابقة أو عدم التمييز.
- يحق لمقدم الطلب تقديم استئناف ضد القرار المشروط للمسجل إلى لجنة الاستئناف التابعة لمكتب العلامات التجارية في غضون 30 يومًا من قرار الفحص.
- إذا تم قبوله دون قيد أو شرط أو بعد الامتثال لشرط الممتحن ، فسيتم الإعلان عن طلب العلامة التجارية في مجلة العلامات التجارية.
- في حالة عدم وجود اعتراضات من قبل أطراف ثالثة خلال شهرين من تاريخ النشر ، تكون شهادة تسجيل العلامة مستحقة للإصدار.
- يمكن تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال الأشهر الستة الماضية من تاريخ انتهاء فترة الحماية. فترة سماح مدتها ستة أشهر مع دفع غرامة.

## ما هي شهادة العلامة التجارية؟

- هي الشهادة التي يحصل عليها مالك العلامة التجارية بعد إتمامه لمراحل تسجيل العلامة بالكامل وبعد الموافقة عليها، وتتضمن هذه الشهادة جميع البيانات المتعلقة بالمؤسسة وكذلك جميع البيانات الخاصة بالعلامة التجارية.
- وتتضمن هذه الشهادة حماية مدتها 10 سنوات من تاريخ إيداع العلامة، وتعتبر هذه العلامة التجارية بمثابة سند ملكية لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتقليد أو تزوير العلامة التجارية في وجودها، ومن يقوم بتقليد هذه العلامة يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

## أين يتم تسجيل العلامة التجارية؟

- يتم تسجيل العلامة التجارية عن طريق الذهاب إلى جهاز التنمية الداخلية بأحد مكاتب وزارة التجارة والصناعة، وتقديم الأوراق المطلوبة، ومن ثم الإنتظار لحين الموافقة على العلامة وحتى تقوم الوزارة بمعاينة العلامة، والتأكد من عدم مطابقتها لعلامة سابقة أخرى.ش

## ما الفرق بين العلامة التجارية والشعار؟

- يتم تعريف العلامة التجارية (Brand): بأنها هي الصورة و الإنطباع الذي تعكسه الشركة أو المؤسسة ككل.
- يمكننا وصف العلامة التجارية على أنها منظمة، أو خدمة، أو منتجٍ بشخصية و سمة تم تشكيلها بواسطة تصورات ومدارك الجمهور أنفسهم، فالمصمم هنا لا يمكنه إنشاء و خلق العلامة التجارية، بينما يمكنه فقط تشكيل و بناء الأساس لهذه العلامة التجارية.
- أما الشعار (Logo): فهو يُعرّف المشروع التجاري، أو المؤسسة في أبسط أشكالها من خلال إستخدام علامة أو رمز مُحدد.
- فالشعار هنا يصنع لتعريف الشركة أو منتج معين من خلال إستخدام علامة، أو علم، أو رمز، أو توقيع.
- الشعار لا يقيم بالترويج للشركة بشكل مباشر و نادراً ما يصف المشروع التجاري، ويستمد معناه من الشئ الذي يرمز له وليس العكس، لأن ما يعنيه الشعار أهم بكثير من شكله.

## طريقة تمييز العلامة التجارية

- اختيار نوعية المنتج بدقة مع مراعاة احتياجات العملاء ويكون مجرب من قبل وذو شعبية كبيرة، وهي أهم خطوة في إجراءات تسجيل علامة تجارية.
- تبسيط اسم العلامة التجارية بحيث يمكن ترسيخها في ذهن العميل بسهولة
- مصداقية اسم، لقب، شعار، الجملة الترويجية للعلامة التجارية مع الخدمة المقدمة، فلا يمكن كتابة الجملة الترويجية ضمان يدوم لثلاث سنوات وفي حالة حدوث اي خطأ في المنتج لا يستطيع العميل استبدالها بأخرى أو حتى تقوم الشركة المصنعة بتصليحه
- المداومة والاستمرارية في الجودة والخدمة اللتان اعتادا عليهما العملاء من قبل
- الاهتمام بالشكل الخارجي للمنتج والمواظبة على إضافة التحسينات للارتقاء بجودة المنتج وبالتالي تحقيق مبيعات أكثر.

## تسجيل علامة تجارية عالمية

- يعتبر تسجيل علامة تجارية عالمية هي أبرز الطرق التي تستطيع من خلالها حماية علامتك التجارية دوليًا، حيث أن تسجيل العلامة التجارية بشكل عالمي يمكنك من الترويج وتصدير منتجك أو تدشين فروع له في جميع أنحاء، ولكن ما هي طرق تسجيل علامة تجارية عالميًا.

### طرق تسجيل علامة تجارية عالمية

- هناك طريقتين يمكن من خلالهم تسجيل العلامات التجارية العالمية ويندرجا تحت إجراءات تسجيل علامة تجارية عالمية، فمن الممكن أن تتم عن طريق محامي من الدولة أو البلد التي ترغب بتسجيل علامتك فيها، أو عن طريق اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية.
- محامي محلي: يكون محامي مختص من الدولة التي ترغب في تسجيل علامتك التجارية فيها، ومن خلال هذا المحامي يتم البدء في تسجيل الماركة التجارية عابرة الحدود، عن طريق المكاتب والأماكن المختصة بهذا الأمر.
- مشكلة هذه الطريقة أنها لا تسمح لك بتقديم أكثر من طلب في عدة دول بنفس المحامي ولكن تتطلب إرجاء الأمر إلى عدد من المحامين وكل محامي يكون من نفس الدولة التي ترغب في تقديم الطلب فيها، ما يجعل هناك مجموعة إجراءات متعددة ومن الممكن أن تتعقد.

### بروتوكول مدريد لتسجيل علامة تجارية عالمية

- إجراءات تسجيل علامة تجارية دولية وفق بروتوكول مدريد تعرف بأنها عبارة عن بروتوكول تم توقيعه عن طريق 122 دولة يمنح إمكانية كل مواطن من الدول الموقعة على البروتوكول عن تدشين علامة تجارية في أي دولة من بقية الـ 122 دولة الأخريات، عن طريق طلب موحد يتم تقديمه إلى كل دولة ترغب في تدشين الماركة التجارية بها، ويتم تقديم هذا الطلب عن طريق المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO والتي تتولى بدورها تقديم الطلب إلى الدول المستهدفة.

### شروط بروتوكول مدريد لتسجيل علامة تجارية دولية

- تكون مواطنًا في إحدى الدول الأعضاء الموقعة على البروتوكول والبالغ عددهم 122 دولة.
- تكون العلامة التجارية مسجلة داخل الدولة الأم موطن صاحب العلامة.
- وجود كيان قانوني خاضع لبروتوكول مدريد.
- تمنح حق الامتياز بالعلامة التجارية الدولية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، ويمكنك خلالهم إضافة البلدان الراغب في تدشين علامتك فيها مع دفع الرسوم المقررة لهذا الأمر.

## تقديم طلب تسجيل علامة عالمية

- إجراءات تسجيل علامة تجارية دولية تبدأ من تقديم طلب إلى المكتب المحلي داخل دولتك الأم، والذي بدوره بعد فحص هذا الطلب يقوم بتقديمه إلى مكتب WIPO والذي بدوره يقوم بفحص هذا الطلب المقدم، والذي يقوم بفحص الطلب.
- وعند استلام WIPO طلب تسجيل العلامة التجارية داخل الدولة المقررة، يتم فحص الطلب في مدة أقصاها شهرين، وفي حال الموافقة يتم النشر في مجلة العلامات التجارية الدولية المتخصصة في تحديد العلامات التجارية التي تمت الموافقة عليها أو رفضها من قبل المنظمة، ومن ثم يتم تحويلها إلى المكاتب الوطنية للدول المذكورة داخل طلبك؛ التي ترغب في تدشين علامتك بداخلها.
- وفي المرحلة الأخيرة تقوم البلدان الراغب في تدشين علامتك التجارية على أراضيها بفحص طلبك المقدم وما يتضمنه وعدم تعارضه أو تضاربه مع علامات موجودة بالفعل، وذلك يتم عن طريق المكاتب الوطنية المختصة.
- حال رفض دولة لتسجيل علامتك يتعين عليك تعيين محامي محلي من الدولة الراضية لتدشين العلامة.

## أثر التسجيل الدولي على العلامات التجارية؟

- من ضمن ما يوسع نطاق إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها دوليًا من السرقة في أي بلد ما هو اتباع بروتوكول مدريد لتسجيل الماركات التجارية دوليًا، حيث يكون للتسجيل الدولي الأثر نفسه على كل طرف متعاقد معين اعتبارًا من تاريخ التسجيل كما لو كانت العلامة قد سُجّلت مباشرة لدى مكتب الطرف المتعاقد، وإن لم يصدر إخطار أو اعتراض برفض الحماية خلال المدة المحددة يتم تسجيلها، في حالة حدوث العكس يتم سحبها وعدم قبولها، ويسري على حماية العلامة التجارية عالميًا لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية مدة كل منها 10 سنوات أخرى مقابل سداد الرسوم المنصوص عليها، كما تشمل الحماية بعض السلع والخدمات أو جميعها، ويجوز التخلي عنها في بعض الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد فقط، كما يجوز نقل التسجيل الدولي فيما يخص جميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضهما وكل السلع والخدمات أو بعضها.

## من يمكنه الانتفاع ببروتوكول مدريد؟

- من أهم إجراءات تسجيل العلامة التجارية؛ عالميًا هو معرفة أنه لا يمكن إيداع التسجيل الدولي إلا لشخص طبيعي أو معنوي تربطه شركته أو جنسيته أو إقامته بأحد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد، كما لا يجوز تقديم طلب التسجيل الدولي إلا إذا سبق تسجيلها لدى مكتب العلامات التجارية في الطرف المتعاقد الذي يكون مودع الطلب الصلة اللازمة به والمقصود هنا (مكتب المنشأ).

## تجديد العلامة التجارية الدولية

- كما ذكرنا من قبل أن إجراءات تسجيل علامة تجارية عالميًا تتميز بأن تعطي تسجيل العلامة التجارية الدولية حق الأمتياز لصاحبها لمدة لا تقل عن 10 سنوات, وقبل انتهاء المدة المعينة بوقت كافي ترسل إنذارات لمالكي العلامات التجارية العالمية بتقديم طلب التجديد ,حتى لا يفقدها ويضطر لإعادة الإجراءات من جديد.

### مزايا تسجيل علامتك التجارية دوليًا (مزايا بروتوكول مدريد)؟

- يكفل بروتوكول مدريد في إجراءات تسجيل علامة تجارية بشكل دولي، مزايا كثيرة لمالكي العلامات التجارية الدولية, فبدلاً من إيداع طلب التسجيل في جميع البلدان المتعاقدة ودفع عدد كبير من الرسوم المختلفة فانت فقط تقوم تسجيل العلامة التجارية عن طريق المكتب الوطني بلغة واحدة سواء باللغة (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإيطالية ) وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط, كما يعطي البروتوكول عدة مزايا منها :-
- التخلص من صعوبة حماية علامتك خارج نطاق الدولة ولكن يستلزم على صاحب العلامة بتسجيلها اولاً في دولة الإم كشرط مسبق قبل تسجيل العلامة عالميًا.
- الحد من التزايد المطرد لحالات الغش والتزوير وتقليد العلامات التجارية.
- يسمح الانضمام إلى بروتوكول مدريد الشركات القائمة في البلد المنضم له بحماية العلامة بل والحفاظ على تلك الحماية إلى ما لا نهاية بإجراء بسيط وغير مكلف.
- تمكين أصحاب العلامات التجارية العالمية من تسجيل طلب الإيداع بلغة واحدة بدلاً من طلبه بعدة لغات تناسب الدول التي تريد تسجيل علامتك بداخلها.
- بمجرد التسجيل سيتم حماية علامتك دولياً لتشمل جميع الدول الموقعة على بروتوكول مدريد وليس فقط الدولة الأم الخاصة

## الفصل الثاني : براءات الاختراع



## التمهيد

### نبذة تاريخية عن براءات الاختراع

- براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع بعد استيفائه لشروط قانونية محددة يكون بموجبها له حق الاستئثار باستغلال واستخدام اختراعه لمدة ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة ويجب أن يكون الاختراع جديداً أي لم يسبقه إليه أي شخص من قبل سواء داخل مصر أو خارجها، وأن يمثل خطوة إبداعية، وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي
- وعند توافر الشروط السابقة يمكن للشخص التقديم بنفسه أو من خلال وكيل براءات ونصح دائماً أن يتم الاستعانة بوكيل براءات أو محامي متخصص لتقديم طلب الحماية ومتابعة الإجراءات حيث أن صياغة طلب الحصول على البراءة يحتاج لخبرة كبيرة ، كما أن الفترة الزمنية اللازمة للحصول على شهادة البراءة منذ تاريخ إبداع طلب الحماية قد تزيد عن ٢٤ شهر في كثير من الأحيان ، حيث يتم التأكد أولاً من إبداع الطلب وعناصر الحماية المتعلقة بالبراءة، وكذا شرح مواصفات وملخص الطلب باللغة العربية واللغة الإنجليزية والبحث عن عناصر الحماية داخل قواعد بيانات براءات الاختراع داخل مكتب براءات الاختراع المصري.
- وقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحماية حقوق الملكية الفكرية ونص على الغاء القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وإعادة تنظيم براءات الإختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
- ونص في المادة الأولى منه على أنه تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عده براءة، إذا توافرت فيه شروط الجودة و الإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المتقدم ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة.
- ومن ثم يشترط المنح براءة الاختراع ، أن يكون الطالب قد توصل إلى وسيلة استحدثها لم يسبقه أحد إليها، سواء تمثلت في منتج صناعي جديد أو طريقة صناعية مستحدثة، أو يكون قد قام بتطوير طريقة صناعية كانت قائمة وأدى تطويرها إلى خفض تكاليف الإنتاج ، أو إنتاج سلعة أكثر جودة ، أو لاستعمال لذات السلعة التي كانت تنتج بالطريقة السابقة، وكما يجب أن يكون هذا الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي بإجراء تجارب فعلية عليه و التحقق من مزدوجا لانتفاع به عمليا.
- وحينما تمنح براءة اختراع جديدة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة، باعتبار ما توصل إليه يعد اختراعاً جديداً، يثبت له وحده الحق عليه.
- فيما يظل الاختراع السابق الذي أدخل عليه التعديل أو التحسين أو الإضافة من حق صاحبه له وحده الحق في استعماله ، ولا يمتد هذا الحق للاختراع الجديد بالرغم من أن الاختراع السائل كان عنصراً أساسياً في الأنواع الجديدة.

● ولا يعتبر الاختراع جديداً ولا تمنح عنه براءة إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو حدوث براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تقديم طلب البراءة وأيضا إذا سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية، أو كان قد أفصح عن وضعه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة، ولا يتحقق هذا الإفصاح في حالة الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية إذا تم ذلك خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة مع مراعاة أن الاختراع الذي يفصح عنه في المعرض الوطني أو الدولي قشور له حماية وقتية تكفل للمخترع تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع في المعرض.

● وقد قضت محكمة النقض بأن النص في المادة الأولى والمواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ يدل على المشرع تطلب شروطاً خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوي الشأن في إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الاجراءات و الأوضاع المقررة في القانون كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون وإحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بالغاء البراءة أو بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة أو ما لم يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة نقض ٢١ ٢ ١٩٨٣ طعن ٧٠٨ ص ٤٥ ق

● وعليه سنتقل لبيان البراءات وكيفية تسجيلها وذلك من خلال سؤال وجواب بشكل علمي عملي مختصر.

## ما هي البراءة؟

- البراءة حق استثنائي يمنح نظير اختراع يكون منتجاً أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنياً جديداً للمشكلة ما. وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه. وتمنح لفترة محدودة تدوم 20 سنة على وجه العموم

## مانوع الحماية التي توفرها البراءة؟

- المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة ويجر إنفاذ الحقوق في البراءة عادة أمام المحاكم التي لها صلاحية وقف التعدي على البراءات في معظم الأنظمة. ويمكن للمحاكم أن تعلن بطلان البراءة أيضاً بناءً على طعن كسبه الغير

## ماهي حقوق مالك البراءة؟

- لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع ويجوز لمالك البراءة التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقاً لشروط متفق عليها ويجوز لمالك البراءة أيضاً بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد. وعند انقضاء مدة البراءة، تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى الملك العام وهذا يعني أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستثنائية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير لاستغلاله في التجارة.

## لماذا تعد البراءات ضرورية؟

- للبراءة دور حافز للأفراد بالاعتراف بإبداعهم و مكافأتهم مالياً لاختراعاتهم التي يمكن تسويقها. وتشجع تلك الحوافز على الابتكار الذي يضمن تحسناً نوعياً للحياة البشرية باستمرار.

## ما هو دور البراءات في الحياة اليومية؟

- في الواقع، تسربت الاختراعات المشمولة بالبراءات إلى كل نواحي الحياة البشرية وامتدت من الإضاءة الكهربائية إلى مالك البراءات شركة إيديسون و سوان و البلاستيك مالك البراءات بيكلاند) إلى أقلام الحبر الجاف مالك البراءات بيروو أجهزة الحاسوب (مالك البراءات شركة إنتال مثلاً، ويلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة وتؤدي تلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع والابتكار في مجالاً أخرى وهكذا، لاكتفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح معلومات قيّمة وتلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين.

## كيف تمنح البراءة؟

- تشمل المرحلة الأولى من إجراءات الحصول على براءة إيداع طلب براءة و يتضمن الطلب اسم الاختراع وبيانا بمجاله التقني عامة و من الضرور بأن يشمل الطلب خلفية الاختراع ووصفا له بلغة واضحة وتفصيل كافية لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال كي يستعمل الاختراعاً وينفذه وتكون تلك الأوصاف عادة مرفقة بمواد مرئية مثل الرسوم أو التصاميم أو الرسوم البيانية لوصف الاختراع بشكل أفضل. ويشمل الطلب عدة "مطالب أيضا، أي المعلومات التي تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة.

## ماهي أنواع الاختراعات التي يمكن حمايتها؟

- من الضروري أن يفى الاختراع عامة بالشروط التالية حتى يستفيد من الحماية بالبراءة. فلا بد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني ويطلق على مجموعة المعارف تلك اسم "حالة التقنية الصناعية السابقة". ويجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاريا لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه ، وفي الأخير يجب أن يكون الموضوع أهلا للبراءة بموجب القانون. وفي العديد من البلدان، تدخل النظريات العلمية أو مناهج العلوم الرياضية أو الأصناف النباتية أو الحيوانية أو الاكتشافات المتعلقة بالمواد الطبيعية أو المناهج التجارية أو أساليب العلاج الطبي (على عكس المستلزمات الطبية) في عداد الموضوعات غير الأهل للبراءة عامة.

## من يمنح البراءات؟

- يمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل المكتب الأوروبي للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية. وبناء على تلك الأنظمة الإقليمية، يلتمس مودع الطلب حماية الاختراع في بلد واحد أو أكثر ويبت كل بلد في منح الحماية بالبراءة في أراضيه من عدم منحها. وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها الويبو على إيداع طلب دولي واحد للبراءة تكون له الآثار ذاتها المترتبة على الطلبات الوطنية المودعة في البلدان المعنية. ويجوز لمودع الطلب الذي يلتمس الحماية أن يودع طلبا واحدا ويلتمس الحماية في العدد الذي يراه مناسبا من البلدان الموقعة.

## هل البراءات مفيدة للمشروعات التجارية؟

• يعتقد معظم الناس أن البراءات تقترن باختراعات علمية كبيرة مثل أول مصباح كهربائي اخترعه إدسن أو تخص شركات كبيرة تستثمر كميات هائلة من الأموال في مجال البحث و التطوير و الواقع أن قرابة براءة تُمنح في مختلف أرجاء العالم كل سنة و مع أن العديد منها براءات ممنوحة للاختراع ذاته في عدة بلدان ، فمن الصعب تصوّر أن هذا العدد الهائل من الاختراعات العلمية يخرج إلى النور كل سنة. وتُمنح معظم البراءات لاختراعات ليست بذلك القدر من الأهمية، ومنها ما يكون مجرد تحسين يزيد من فعالية المنتج أو طريقة الصنع أو يسهل تسويقه و علاوة على ذلك ، فإن قوانين بعض البلدان تنص على حماية ابتكارات هي في الواقع عناصر تضاف إلى اختراعات رئيسية ، تتخذ شكل نماذج منفعة ولها مدة أقصر من مدة سريان البراءات و يمكن الحصول عليها عامة بسهولة أكبر ، و مع أن الشركات لا تستحدث كلها اختراعات هي أهل للحماية بالبراءات، فمن الخطأ الاعتقاد بأن البراءات تقترن فقط بالعمليات والمنتجات الفيزيائية أو الكيميائية و لا يستفيد منها إلا الشركات الكبيرة إذ من الممكن الحصول على براءات في أي مجال تكنولوجي من الدبابيس إلى الحواسيب وهنا كاليوم آلاف البراءات الممنوحة لمنتجات عادية جدا مثل الأقلام والزجاجات والنسيج والدراجات أنظر أيضا كيف تحوّل الشركات الصغيرة والمتوسطة الاختراعات إلى أصول تدر الربح.

• فمن المحبذ عامة الاستعانة بمشورة قانونية عند صياغة وثيقة البراءة وتتفاوت أتعاب وكلاء البراءات إلى حد كبير من بلد إلى آخر وفي المقام الثالث، هناك تكاليف الترجمة ولا يُسدّد هذا النوع من الرسوم إلا إذا كانت حماية الملكية الفكرية مطلوبة في بلد ان أجنبية تكون لغتها الرسمية مختلفة عن اللغة التي أُعدت بها الطلب وقد تكون مرتفعة ولا سيما بالنسبة إلى طلبات البراءات التي تتسم بدرجة عالية من التقنية وفي المقام الرابع ،هناك تكلفة الحفاظ على الطلبات والبراءات بدفع رسوم منتظمة لمكتب البراءات كل سنة أو كل خمس سنوات مثلا ولعلّ حماية البراءات خلال مدة الحماية برمتها التي تبلغ سنه عامة في عدة بلدان قد تكون مكلفة، لا سيما وأن رسوم المحافظة السنوية تزيد عادة كلما زادت مدة الحماية على أن تلك التكاليف الباهظة تقابلها فوائد كثيرة إذ ستجد الشركات الصغيرة و المتوسطة التي تعتزم طلب حماية البراءات في عدة بلدان أن الخدمات المتاحة في ظل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي تديره الويبو تكفل رسوما مخفّضة و إجراءات مبسّطة إلى حد كبير.

## هل من الضرور بالاستعانة بوكيل للبراءات لإعداد طلب براءة وإيداعه؟

• بإمكان مودعي الطلبات إعداد طلبات براءاتهم وإيداعها من غير مساعدة من وكيل البراءات. على أن من المحبذ جدا الاستعانة بخدمات وكيل البراءات عند صياغة طلب البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون البلد قد يقتضي من المودع الذي يكون محل إقامته العادي أو مقر عمله الرئيسي خارج البلد تعيين وكيل معتمد أي أنه يقيم أو يزاول نشاطه في البلد ومن الممكن الحصول على معلومات عن الوكلاء المعتمدين مباشرة من مكاتب الملكية الفكرية الوطنية.

## كم من الوقت تستغرق عملية الحصول على براءة؟

- اعتمد الوقت المستغرق للحصول على براءة على إجراءات التسجيل وعدد من العوامل الأخرى التي تختلف من بلد إلى آخر، ففي البلدان التي لا يخضع فيها طلب البراءة لفحص موضوعي، تنتهي الإجراءات فيها بسرعة و تستغرق عادة بضعة أشهر و في البلدان التي يباشر فيها مكتب البراءات فحصاً موضوعياً دقيقاً للتأكد من أن الاختراع يستوفي شروط الجدة والنشاط الابتكاري و إمكانية التطبيق الصناعي لاعتباره أهلاً للحماية بموجب البراءة، فلا بد أن يستغرق الإجراء منذ الإيداع حتى المنح شهراً على الأقل وقد يزيد على شهراً في حالات عديدة وقد يستغرق أكثر من ذلك لاسيما إذا كان قانون البلد ينص على إمكانية الاعتراض قبل منح البراءة أو إذا كان القانون يسمح بما يسمى بالفحص المؤجل (أي ألا تخضع البراءة للفحص إلا بناء على طلب بذلك يودع في غضون مهلة معينة من الزمن قد تطول عدة سنوات).وعلاوة على ذلك، فإن نظام الفحص المؤجل يتيح للمودع مهلة أطول ليبت في جدوى طلب براءة لاختراعه في ضوء فرص التسويق و تكاليف الحصول على براءة.

- ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستثنائي بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء، ولا يمنح حق التسويق الاستثنائي إذا كان واضحاً من ظاهر الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستثنائي، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب.
- ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستثنائية لمنتجه و التي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أي المدتين أقل، ويلغى حق التسويق الاستثنائي السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه

## نموذج المنفعة

- تعد متطلبات الحصول على حماية نموذج منفعة أقل تعقيداً من براءة الاختراع حيث أن بعض المتطلبات مثل متطلب شرط الخطوة الإبداعية لا يكون على نفس القدر من الأهمية، كما هو الحال في براءة الاختراع، إذ يكفي أن يكون نموذج المنفعة جديداً، و به قدر بسيط من الإبداع، وقابلاً للتطبيق الصناعي.

**هل تختلف الحقوق الممنوحة عن نموذج المنفعة عن تلك الممنوحة عن براءة الاختراع؟**

- لا تختلف الحقوق الممنوحة في كلاهما.

**هل خطوات الحصول على براءة نموذج المنفعة تختلف عن خطوات الحصول على براءة الاختراع؟**

- لا، هذا ليس صحيحاً فخطوات الحصول على شهادة نموذج المنفعة هي نفس خطوات الحصول على براءة الاختراع، ويمكن لمقدمها لطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع والعكس، والمكتب الحق من تلقاء نفسه في اقتراح تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت به الشروط المطلوبة، وذلك بالطبع بعد إخطار و موافقة صاحب الشأن على ذلك، كما تعد الرسوم السنوية في حالة براءة نموذج المنفعة أقل قليلاً من تلك الخاصة ببراءة الاختراع.

## هل خطوات الحصول على براءة نموذج المنفعة تختلف عن خطوات الحصول على براءة الاختراع؟

- لا ، هذا ليس صحيحا فخطوات الحصول على شهادة نموذج المنفعة هي نفس خطوات الحصول على براءة الاختراع ،ويمكن لمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراعوا لعكس، والمكتب الحق من تلقاء نفسه في بعد إخطار و موافقة صاحب الشأن على ذلك ، كما تعد الرسوم السنوية في حالة براءة نموذج المنفعة أقل قليلا من تلك الخاصة ببراءة الاختراع

### كم مدة الحماية المقرر لنموذج المنفعة ؟

- تختلف براءة نموذج المنفعة عن براءة الاختراع في أن مدة الحماية تمتد فقط لمدة ٧ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

### هل خطوات الحصول على براءة نموذج المنفعة تختلف عن خطوات الحصول على براءة الاختراع؟

- لا، هذا ليس صحيحاً فخطوات الحصول على شهادة نموذج المنفعة هي نفس خطوات الحصول على براءة الاختراع ،ويمكن لمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع والعكس، والمكتب الحق من تلقاء نفسه في اقتراح تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت به الشروط المطلوبة، وذلك بالطبع بعد إخطار وموافقة صاحب الشأن على ذلك كما تعد الرسوم السنوية في حالة براءة نموذج المنفعة أقل قليلا من تلك الخاصة ببراءة الاختراع.

### كيف استفاد من بعد الحصول علي براءة الاختراع؟

يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يكون لمالك هذه البراءة الحق في منع الغير من الاستغلال التجاري للاختراع في الدولة التي منحت فيها البراءة ، ويشمل ذلك الحق في منع الآخرين من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج المشمول بالبراءة أو من استخدام الطريقة الصناعية المشمولة بالبراءة بدون الحصول على إذن مالك البراءة ، وأن الحصول على براءة اختراع في حد ذاته لا يضمن النجاح التجاري، إلا أنه يمكن استخدام حقوق البراءة لتعزيز قدرة الشركة أو المشروع على الوصول بمنتجاتها أو ابتكاراتها التكنولوجية إلى السوق والمنافسة فيها وبالتالي فلابد من استغلال حقوق براءة الاختراع على نحو ملائم من أجل الحصول على عائد مادي ويمكن للمخترع استغلال حقوق البراءة بطرق مختلفة تسويق الاختراع مباشرة ، أو نقل ملكية حقوق براءة الاختراع لشخص آخر ، أو الترخيص بحقوق براءات الاختراع للآخرين، أو التأسيس مشروع مشترك أو التعاون مع الآخرين الذين لديهم براءات اختراع تنطوي على تقنيات مكملة

## ما هو الفرق بين مقدم الطلب والمخترع ؟

- تختلف هوية مقدم الطلب و المخترع فقط في حالة إذا كان الاختراع تم التوصل إليه بواسطة شخص ينتمي إلى جامعة أو مركز بحثي أو شركة خاصة أو أي كيان آخر ، في هذه الحالة سيذكر اسم هذا الكيان سواء الجامعة ، المركز البحثي الشركة إلخ باعتباره مقدم الطلب عند تقديم طلب براءة الاختراع.
- بينما سيذكر اسم الشخص نفسه الذي توصل إلى ذلك الاختراع باعتباره المخترع عند تقديم طلب براءة الاختراع تقديراً للمبذول من جهد و وقت في سبيل الوصول إلى ذلك الإبداع من جانب آخر ، يكون مقدم الطلب هو المخترع إذا تم التوصل إلى الاختراع بواسطة شخص أو طالب بمجهوده الذاتي دون أن يدعم من أي جهة حكومية أو خاصة.

## ماهي شروط الحصول على براءة نموذج منفعة؟

تختلف شروط براءة نموذج المنفعة عن براءة الاختراع في حتمية توافر الشرطين الأساسيين المتمثلين في

1. شرط الجدة وهو أن يكون الاختراع محل نموذج المنفعة جديداً.
  2. قابلاً للتطبيق الصناعي.
- ولكن فيما يتعلق بشرط الخطوة الإبداعية، فكما ذكرنا أعلاه لا يشترط أن يكون على نفس قدر الخطوة الإبداعية كما هو الحال في براءة الاختراع، إذ يكفي أن يكون الاختراع محل نموذج المنفعة به قدر بسيط من الإبداع

## متى تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع ونموذج المنفعة؟

- عند انتهاء مدة الحماية و المقدرة بعشرين سنة فيما يتعلق ببراءة الاختراع، وسبع سنوات لنموذج المنفعة عدم دفع الرسوم السنوية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق أو عدم دفع غرامة التأخير.

## متي تنقضي حقوق مالك براءة الاختراع ؟

- تنقضي حقوق مالك براءة الاختراع في كل من الحالات التالية:
- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها.
  - صدور حكم ببطان براءة الاختراعاً ونموذج المنفعة.

## كيفية تقديم طلب ايداع براءة اختراع دولياً؟ وماهي نظم المتاحه؟

- طلب براءة اختراع دولي إذا أردت تقديم طلب براءة اختراع في أكثر من دولة، فإنه يمكنك تقديم طلب براءة اختراع .

## إما عن طريق باريس

يمكن تقديم طلب براءة اختراع وطني في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس (مصر هي إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية)، ثم تقديم طلبات براءات اختراع منفصلة تابعة للطلب الوطني في بلدان آخر بأعضاء في اتحاد باريس في غضون ١٢ شهرا (وهو ما يعرف ب حق الأسبقية الأولوية) من تاريخ إيداع طلبك الأول مع الاعتداد بتاريخ هذا الطلب الأول وهو ما يمنحك ميزة المطالبة بتاريخ إيداع الطلب الأول في جميع تلك البلدان المتابعة دون أن يعقد ذلك طلبك شرط الجودة على اعتبار أنه قد تم الإفصاح عن محتوى اختراعك من خلال الطلب الأول

## بطريق معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع

يمكنك التقدم بطلب براءة دولي وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للقيام بذلك، يتعين أن يكون مخترع واحد على الأقل مواطنا أو مقيما في دولة متعاقدة في هذه المعاهدة العالمية الملكية الفكرية. أو أن يكون لمقدم الطلب شركة وجود صناعي أو تجاري فعال في إحدى الدول المتعاقدة من خلال إيداع طلب دولي واحد بموجب المعاهدة، يجوز لمودع الطلب لاحقا طلب الحماية بالبراءة في أي من الدول أطراف المعاهدة والتي يصل عددها إلى أكثر من ١٥٠ دولة يمكن إيداع هذا الطلب الدولي لدى مكتب البراءات الوطني أو الاقليمي المعني او مباشرة لدى المكتب الدولي للمنظمة

## ما هو الغرض من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات؟

- الغرض من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات هو تسهيل إجراءات إيداع طلب براءة الاختراع في عدة دول عن طريق إيداع طلب براءة دولي واحد وبلغة واحدة بدلاً من إيداع عدة طلبات وطنية منفصلة، مما يعني توفير الوقت والجهد

## إلى من يكون الحق في تقديم طلب دولي طبقا للمعاهدة؟

- يحق لمواطني أو مقيمي الدول الأعضاء في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات تقديم طلب براءة اختراع وفقا لأحكام المعاهدة.

## هل يعني تقديم طلب براءة اختراع طبقا للمعاهدة الحصول على براءة دولية؟

- لا يعني ذلك الحصول على براءة دولية لأنه كما سبق أن أوضحنا ، حقوق الملكية الفكرية بشكل عام هي حقوق إقليمية، الأمر ذاته ينطبق على براءة الاختراع، أي لا تكون الحماية سارية إلا داخل النطاق الجغرافي للدولة التي تم الحصول على براءة الاختراع بها، وحيث يكون لكل دولة الحق في منح أو رفض الطلب طبقا لقوانينها الوطنية

## أين يتم إيداع الطلب الدولي طبقا للمعاهدة؟

- يمكن إيداع الطلب الدولي لدى مكتب براءات الاختراع المصري باعتباره مكتب استقبال معتمد أو لدى المكتب الدولي الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في جنيف، سويسرا حسب اختيار

مقدم الطلب

## ماهي المدة التي تستغرقها إجراءات الطلب طبقاً للمعاهدة؟

- يمر طلب براءة الاختراع المقدم طبقاً للمعاهدة بمرحلتين أساسيتين المرحلة الدولية و هي تعد أحد مميزات معاهدة إذ أنها تمنح مهلة زمنية إضافية قبل تحديد الدول المطلوب حماية الاختراع فيها.
- في المرحلة الوطنية هذه المهلة قدرها ١٨ شهراً اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه إيداع الطلب الدولي أو ٣٠ شهراً من تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يطالب بأولويته أو أسبقيته وهو تاريخ الأسبقية أو الأولوية، أثناء هذه المرحلة، وتحديدًا عند الشهر ١٨ يتم النشر عن الطلب دولياً مرفقاً به تقرير الفحص و البحث الدولي، وهو ما يعطيك نبذة مختصرة تمهيدية عن مدى أهليتك للحصول على براءة الاختراع من حيث توافر الشروط الرئيسية الثلاثة الجثة، الخطوة الإبداعية وقابلية التطبيق الصناعي في اختراعك، وكذلك إذا كان مطلبك الأول يتوافق به وحدة الموضوع أم لا، بالإضافة إلى أي تعليقات شكلية أو فنية أخرى.

## ما هو المقصود بالتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة؟

- الدائرة المتكاملة هي كل منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة بحيث يتضمن على الأقل عنصراً نشطاً مثبتاً على قطعة مادة عازلة و تُشكل مع بعض الوصلات أوكلها كياناً متكاملًا بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة و التصميم التخطيطي هو التصميم ثلاثي الأبعاد المعد لعناصر الدائرة المتكاملة بغرض التصنيع.

## وما هي مدة الحماية الممنوحة؟

- مدة الحماية هي ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها داخل مصر، أو من تاريخ استغلالها تجارياً داخل مصر أو خارجها أ بالتاريخين أسبق. وتنقضى مدة الحماية في جميع الأحوال بمرور ١٥ سنة من تاريخ إعداد التصميم.

## هل هناك شروط ضرورية لمنح الحماية؟

- نعم، لا بد أن يكون التصميم التخطيطي بد إنتاج الجهد الفكري لصاحبه وغير متعارف عليه من ضمن المعارف الشائعة لأرباب الفن الصناعي المعنى، ومن الجدير بالذكر، أنه يعتبر التصميم التخطيطي جديداً أيضاً إذا كان اتصالاً لمكونات ببعضها جديد في ذاته حتى وإن كانت المكونات نفسها تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.

## هل توجد تعليمات خاصة متعلقة بطلب تسجيل التصميم التخطيطي ؟

- لا بد أن يقدم صاحب الحق طلب تسجيل التصميم التخطيطي ويرفق فيه الآتي:
- الرسم التخطيطي ثلاثي الأبعاد العاكس للتصميم علي حدي به أجزاء التصميم ورسم كل طبقة.
- عينة من الدائرة المتكاملة المراد حمايتها.
- شهادة موثقة بأول استغلال في دولة أجنبية.
- مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجاري.
- المستندات التي تعيد بالتنزل عن التصميم إذا كان الطالب غير المصمم. مستند الوكالة في حالة وجود وكيل
- إيصال سداد رسوم الطلب

### • يرجى الانتباه إلى إنه كما ذكرنا فيما سبق، نظر القيام المكتب بالعمل بنظام الإبداع الإلكتروني منذ بداية

- عام ٢٠٢٢، فيمكنك تقديم طلب تسجيل التصميم التخطيطي الكترونيا من خلال الموقع الإلكتروني للمكتب

## ما هي حقوق صاحب الحق في التصميم التخطيطي ؟

- يحق لصاحب الحق منع الغير ممن لم يحصلون على تصريح كتابي مسبق منه من القيام بالآتي
- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء منه سواء من خلال إدماجه في دائرة متكاملة أخرى أو بطريق آخر استيراد التصميم أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية سواء بشكل منفرد أو مدمج في دائرة أخرى.

## متطلبات طلب الحصول على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة

### وفقا القانون 82 لسنة 2002

### واللائحة التنفيذية للقانون رقم 1366 لسنة 2003

- استمارة تقديم الطلب
- نسخ من طلب البراءة ويشتمل على التالي
- 1. وصف مختصر عربي
- 2. وصف مختصر إنجليزي
- 3. والوصف الكامل مشتملا على الفن السابق المشكلة والتصوير في الفن السابق
- 4. الجديد في الاختراع الوصف التنسيلى طريقة الاستقلال - عناصر الحماية عصر واحد على الاقل لوحات الرسم وشرحها إن وجدت وأفضل أسلوب بمرقه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه
- 5. إثبات شخصية لصاحب الطلب
- 6. إذا لم يكن مقدم هو صاحب الطلب لا بد من توكيل إذا كان صاحب الطلب طالب شهادة قيد أو كردية ساري للمدرسة أو الجامعة
- إذا كان صاحب الطلب قاصر (صورة بطاقة ولي الأمر).
- محضر إبداع الطلب

- باقي المستندات والتي لها مهلة أشهر للتقديم وهي كالتالي
- إذا كان الطلب يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبيه أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو ترانا حضاريا أو بينيا فيجب أن يرفق المستندات.الدالة على حصوله عليها بطريقة مشروعة
- مستخرج من صفحة قيد طالب البراءة بالسجل التجاري أو صورة رسمية من عقداً وقرار إنشاء إذا كان كيانا أو شخصا إعتباريا المستندات الدالة صفة مقدم الطلب.
- مستند التنازل إذا كان مقدم الطلب غير المخترع
- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إن وجدت
- إيصال تسديد الرسوم تقديم الطلب
- طلب دعم بالنسبة لرسوم الفحص الفني للإفراد المراكز البحثية والجامعات المصرية أو دفع رسوم الفحص خلال أشهر ترجمة الطلب .
- إذا كان بلغة غير اللغة العربية خلال أشهر
- مستند الاسبقية إذا سبق ايداع الطلب بدولة أخرى خلال شهور معتمدة و مترجمة باللغة العربية مادة من اللائحة إلا سقط الحق فيها

#### ملحوظة

- جميع المهل من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم تقدم في الموعد المحدد يصبح الطلب كأن لم يكن بالنسبة للبند ، و لايجوز أن يتضمن الطلب أكثر من إختراع واحد مادة من القانون.

## قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

### ( المادة الاولى )

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

### ( المادة الثانية )

تلغى القوانين الآتية :

(أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

(ب) القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية

والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥

(ج) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

### ( المادة الثالثة )

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى

مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويصدر الوزراء المختصون كل فى حدود

اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ،  
أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي ،  
وذلك في حدود أحكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزى  
الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد  
غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو  
المبين في القانون المرافق .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ  
نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ،  
والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية  
قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال  
بأحكام المادتين ( ٤٤ ، ٤٥ ) من القانون المرافق .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

**حسنى مبارك**

## قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

### الكتاب الاول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات

التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها

### الباب الاول

#### براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجودة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### مادة ٢ - لا تمنح براءة اختراع لما يلي :

١ - الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢ - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣ - طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

٤ - النباتات والحيوانات أيّاً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

٥ - الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .

مادة ٣ - لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢ - إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إفصاحاً فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع .

**مادة ٤ -** مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية

قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

مادة ٥ - يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقييد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية .

مادة ٦ - يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة .

مادة ٧ - إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفي غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

مادة ٨ - الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال .

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة ، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها .

مادة ٩ - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

مادة ١٠ - تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة .  
ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

١ - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

٢ - قيام الغير في جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سىء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة .

٣ - الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

٤ - استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

٥ - قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

٦ - الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة ١١ - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب ، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .  
ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

مادة ١٢ - يقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

مادة ١٣ - يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه ، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يُرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء .

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة .

فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه .

**مادة ١٤ -** لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٥ -** يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

**مادة ١٦ -** يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون .

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض . وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٧ -** يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال .

وللوزير المختص - على حسب الأحوال - بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض في الحالات المشار إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة .

**مادة ١٨ -** ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء - غير المعد للتصدير - وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

**مادة ١٩ -** لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سرياً خلال تلك الفترة .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٢٠ -** للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع ، كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تقرها هذه اللائحة .

**مادة ٢١ -** يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ٢٢ -** يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٢٣ -** يمنح مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص . وذلك في الحالات الآتية :

**أولاً -** إذا رأى الوزير المختص - بحسب الأحوال - أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي :

- ١ - أغراض المنفعة العامة غير التجارية :
- ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء .
- ٢ - مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى .

ويصدر التراخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١) ، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال .

- ٣ - دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (١) ، (٣) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) .

**ثانياً -** إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية ، أو بطريقة إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجباري بصورة فورية .

**ثالثاً -** إذا رفض صاحب البراءة التراخيص للغير باستغلال الاختراع - أيًا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة . ويتعين على طالب التراخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على التراخيص الاختباري من صاحب البراءة .

رابعا - إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها .  
ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الاختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع .

خامسا - إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي :

١ - المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢ - عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .

٣ - وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

٤ - القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة .

٥ - استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا .  
وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض ، أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس . ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادساً - إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر ، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى فى مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق فى هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى .

سابعاً - فى حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجبارى إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضادة للتنافس .

ويكون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ٢٤ - يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى :

١ - أن يثبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقاً لظروف كل حالة على حدة ، وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق المحلية .

٢ - أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جديّة للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق فى ذلك .

٣ - أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

- ٤ - أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى ، أو من يصدر ، لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى جمهورية مصر العربية .
- ٥ - أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى .
- فإذا انتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة .
- ٦ - يقتصر استخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره .
- ٧ - عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً فى التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .
- ٨ - أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه ، وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .
- ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٩ - أن ينقضى الترخيص الإجبارى بانتهاء مدته . ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه ولم يكن مزجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .
- ١٠ - أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى ، قبل نهاية المدة المحددة له ، وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مزجحاً قيامها مرة أخرى .
- ١١ - أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته .

١٢ - أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك إذا لم يتم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص .

مادة ٢٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافياً لمواجهتها . ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة . وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع ، ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦ - تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الآتية :

- ١ - انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون .
- ٢ - تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .
- ٣ - صدور حكم بات ببطان براءة الاختراع .
- ٤ - الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٥ - عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع .

٦ - تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف .

ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة ، بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ - تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

مادة ٢٨ - يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق .

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به .

مادة ٢٩ - تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري .

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي .

ولمكتب براءات الاختراع - من تلقاء نفسه - تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

مادة ٣٠ - مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية .

مادة ٣١ - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يتجاوز ألف جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها .

مادة ٣٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

١ - كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة فى جمهورية مصر العربية ،

٣ - كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٣ - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلى الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها .

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر .

مادة ٣٤ - يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية :

١ - أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .  
٢ - أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج .  
وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .  
وعلى المحكمة أن تراعى في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية .

مادة ٣٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء .

مادة ٣٦ - تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار ببحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة .

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه .

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة ٣٧ - يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٣٨ - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى .

مادة ٣٩ - لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مادة ٤٠ - تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة .

مادة ٤١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون ،

وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة ٤٢ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

مادة ٤٣ - يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلانية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك حين البدء في فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤٤ - مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استثنائية لمنتجه في جمهورية مصر العربية ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٢ - أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٣ - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٤ - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستثنائي بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمنح حق التسويق الاستثنائي إذا كان واضحاً من ظاهر الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستثنائي ، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستثنائية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له ، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أي المدتين أقل .

ويلغى حق التسويق الاستثنائي السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه .

## الباب الثاني

### التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٤٥ - يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات - أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً - مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة .

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مادة ٤٦ - يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة .

وبعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى .

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى .

مادة ٤٧ - لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة .

مادة ٤٨ - تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية ، أو من تاريخ أول استغلال تجارى له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أى التاريخين أسبق .  
وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مادة ٤٩ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم .

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعد فى المكتب سجل لقيود طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥٠ - لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال التالية :

١ - نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٢ - استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

مادة ٥١ - مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب ، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي :

١ - النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا .

وفي هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا .

٢ - الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى ، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد ، يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣ - ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

٤ - استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدائرة المتكاملة التى تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة فى سلعة ، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا ، وذلك متى تم تداول أيها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥٢ - يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصًا إجباريًا باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقًا لأحكام الترخيص الإجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون .

مادة ٥٣ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

مادة ٥٤ - تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

### الباب الثالث

#### المعلومات غير المفصح عنها

**مادة ٥٥ -** تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي :

١ - أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه .

٢ - أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣ - أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

**مادة ٥٦ -** تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية ، التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور .

**مادة ٥٧ -** يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .  
كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملزمين قانوناً ، بالمحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير .

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً .

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها ، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال .

**مادة ٥٨ -** تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

- ١ - رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بفرض الحصول عليها .
- ٢ - التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .
- ٣ - قيام أحد المتعاقدين في «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها .
- ٤ - الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .
- ٥ - الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .
- ٦ - استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال .

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

**مادة ٥٩ -** لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

١ - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

٢ - الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

٣ - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

٤ - حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

**مادة ٦٠ -** يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو خلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

**مادة ٦١ -** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

**مادة ٦٢ -** تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

## الكتاب الثانى

### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

#### الباب الاول

#### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

**مادة ٦٣ -** العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى ، أو استغلال زراعى ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

**مادة ٦٤ -** تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين ( ٣ ، ٤ ) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

**مادة ٦٥ -** يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة من سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة .

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقييد بأي مدة متى اقتبرن التسجيل بسوء نية .

**مادة ٦٦ -** مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

( أ ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

( ب ) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل

أول يناير سنة ١٩٩٥

**مادة ٦٧ -** لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

١ - العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

٢ - العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .

٤ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥ - رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .

٦ - صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .

٧ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

٨ - العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

**مادة ٦٨ -** يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة .

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

**مادة ٦٩ -** تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

**مادة ٧٠ -** للوزير المختص - تحقيقاً للمصلحة العامة - أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها .  
ولا يجوز التصرف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص .

**مادة ٧١ -** يستنفذ حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

**مادة ٧٢ -** تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

**مادة ٧٣ -** يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجاري وفقاً للأوضاع والشروط التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعه خمسة آلاف جنية .

**مادة ٧٤ -** تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل ، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسرى أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شأنها العلامة بصفة جدية .

**مادة ٧٥ -** إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه - خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب - أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي .

**مادة ٧٦ -** إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه .

**مادة ٧٧ -** يجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدتها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

**مادة ٧٨ -** يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها في المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

**مادة ٧٩ -** دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا أبدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ .

**مادة ٨٠ -** يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك بالکیفیه التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العامه بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال سنين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

**مادة ٨١ -** تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفي النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

**مادة ٨٢ -** يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة .

مادة ٨٣ - يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٨٤ - تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار إليها .

مادة ٨٥ - لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها أساساً جوهرياً ، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية .

وتسرى في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مادة ٨٦ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة ٨٧ - يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو حجز عليها استقلالاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨٨ - يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

**مادة ٨٩ -** لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٩٠ -** مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

**مادة ٩١ -** يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية .

**مادة ٩٢ -** يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها - لصاحبها دون غيره - وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الأحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

**مادة ٩٣ -** ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٩٤ -** يكون للمصلحة ولكل ذي شأن في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

**مادة ٩٥ -** لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

**مادة ٩٦ -** يشترط لقيود عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه . ولا يكون الترخيص نافذاً فى حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٩٧ -** لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٩٨ -** لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

- ١ - تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .
- ٢ - الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل .
- ٣ - إلزام المرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .
- مادة ٩٩ - لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .
- ويكون الشطب فى الحالات وبالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة ١٠٠ - يعتبر بياناً تجارياً فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

  - ١ - عدد المنتجات أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها .
  - ٢ - الجهة أو البلد الذى صنعت أو أنتجت فيه المنتجات .
  - ٣ - طريقة صنع أو إنتاج المنتجات .
  - ٤ - العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات .
  - ٥ - اسم أو صفة الصانع أو المنتج .
  - ٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .
  - ٧ - الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات .

**مادة ١٠١ -** يجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور ، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها .

**مادة ١٠٢ -** لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوا أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

**مادة ١٠٣ -** إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالإجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

**مادة ١٠٤ -** المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

**مادة ١٠٥ -** لا يجوز لأى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

**مادة ١٠٦ -** لا يجوز استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

**مادة ١٠٧ -** لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

**مادة ١٠٨ -** يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له .

**مادة ١٠٩ -** يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

**مادة ١١٠ -** لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

**مادة ١١١ -** يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

**مادة ١١٢ -** يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة .

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى .

مادة ١١٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

٢ - كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٣ - كل من وضع بسوء قصد على مننجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

٤ - كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود .

مادة ١١٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور .

٢ - كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يودى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

- ٣ - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات ( ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ) من المادة (٦٧) من هذا القانون .
- ٤ - كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبها .
- ٥ - كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .
- ٦ - كل من وضع على السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة .
- ٧ - كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها .
- ٨ - كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة المشار إليها .
- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه .
- مادة ١١٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :
- ١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .
  - ٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلي للألات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئبب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١١٦ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

مادة ١١٧ - يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستئزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة ١١٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب .

## الباب الثاني

### التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٩ - يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم ،  
بالوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي .

مادة ١٢٠ - يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا :

١ - تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع  
طلب تسجيله .

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض  
أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية  
أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في أحد المعارض  
الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات  
أو إحدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ  
إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية .

٢ - اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق  
أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة ١٢١ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر  
العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون  
أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في  
منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم  
بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري ، وما يترتب على ذلك  
من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أو دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

( أ ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

( ب ) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل

أول يناير سنة ١٩٩٥

**مادة ١٢٢ -** تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

**مادة ١٢٣ -** لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

**مادة ١٢٤ -** لا يجوز تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

- ١ - التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .
- ٢ - التصميم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة .

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسبقاً ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به . وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها مسبقاً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم . ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به .

مادة ١٢٥ - للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢٦ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

**مادة ١٢٧ -** يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه .

ويستنفذ الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .  
ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي من الأعمال الآتية :

- ١ - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .
- ٢ - أغراض التعليم أو التدريب .
- ٣ - الأنشطة غير التجارية .
- ٤ - تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها ، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

٥ - الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

**مادة ١٢٨ -** يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

**مادة ١٢٩ -** يجوز لمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استثنائي باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل تعويض عادل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص .

**مادة ١٣٠ -** تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى أحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ على هذا الباب .

**مادة ١٣١ -** لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

**مادة ١٣٢ -** تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

**مادة ١٣٣ -** للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

**مادة ١٣٤ -** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

١ - كل من قلد تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا محميًا تم تسجيله وفقاً لأحكام

هذا القانون .

٢ - كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلدًا مع علمه بذلك .

٣ - كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا .  
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءً على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .  
٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة .

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بنذب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .  
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١٣٦ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

مادة ١٣٧ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

### الكتاب الثالث

#### حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨ - فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

١ - المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .

٢ - الابتكار : الطابع الإبداعي الذى يسبغ الأصالة على المصنف .

٣ - المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك . ويعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ممثلًا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .

٤ - المصنف الجماعى : المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة .

٥ - المصنف المشترك : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

٦ - المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ، ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

٧ - الفلكلور الوطنى : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

( أ ) التعبيرات الشفوية مثل : الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .

( ب ) التعبيرات الموسيقية مثل : الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى .

( ج ) التعبيرات الحركية مثل : الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس .

( د ) التعبيرات الملموسة مثل : منتجات الفن الشعبى التشكلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .  
الآلات الموسيقية .  
الأشكال المعمارية .

٨ - الملك العام : الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب .

٩ - النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى .

١٠ - النشر : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق .

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

١١ - منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز .

١٢ - فنانو الأداء : الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية .

١٣ - منتج التسجيلات الصوتية : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداءً لأحد فناني الأداء ، وذلك دون تشبث الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري .

١٤ - الإذاعة : البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

١٥ - الأداء العلني : أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً .

١٦ - التوصيل العلني : البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتي ، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث . وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقى ، بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى .

١٧ - هيئة الإذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري .

١٨ - الوزير المختص : وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

١٩ - الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

مادة ١٣٩ - تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .  
ويعتبر في حكم رعايا الدول الأعضاء :  
( أ ) بالنسبة لحق المؤلف :

١ - المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد . ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة .

ولا يعد نشرًا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري .

٢ - منتج ومؤلف المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - مؤلف المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء .

(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١ - فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية :

( أ ) إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية .

(ب) إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو

في منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو

في المنظمة .

(ج) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو .

٢ - منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة .

٣ - هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون ، مالم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

( أ ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية

قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

**مادة ١٤٠ -** تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ،

وبوجه خاص المصنفات الآتية :

١ - الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢ - برامج الحاسب الآلى .

٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره .

٤ - المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .

٥ - المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .

٦ - المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

- ٧ - المصنفات السمعية البصرية .
- ٨ - مصنفات العمارة .
- ٩ - مصنفات الرسم بالمخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة .
- ١٠ - المصنفات الفوتوغرافية ومايمثلها .
- ١١ - مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .
- ١٢ - الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .
- ١٣ - المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

مادة ١٤١ - لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف .

كذلك لا تشمل مايلي :

أولاً - الوثائق الرسمية ، أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

ثانياً - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ماتقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية .

مادة ١٤٢ - يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه

حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

**مادة ١٤٣ -** يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

**أولاً -** الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

**ثانياً -** الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

**ثالثاً -** الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

**مادة ١٤٤ -** للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جديدة - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

**مادة ١٤٥ -** يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون .

**مادة ١٤٦ -** تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب ، في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

**مادة ١٤٧ -** يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني ، أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الاستثنائى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يودى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائى المشار إليه .  
كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة .

ويستنفذ حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

مادة ١٤٨ - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأسمى أو المترجم .

مادة ١٤٩ - للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون .

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .  
ويكون المؤلف مالئاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه .

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

**مادة ١٥٠ -** للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنّفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين .

**مادة ١٥١ -** إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق التعاقد معه وعدم الإضرار به .

**مادة ١٥٢ -** لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنّفه ، أيًا كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقه المالية .

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

**مادة ١٥٣ -** يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى .

**مادة ١٥٤ -** يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنّفاتهم . ولا يجوز الحجز على المصنّفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته .

**مادة ١٥٥ -** يتمتع فنانون الأداء وخلفهم العام بحق أدبى أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلى :

١ - الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلى فنانى الأداء ، على النحو الذى أبدعوه عليه .

٢ - الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم .

وتبأشر الوزارة المختصة هذا الحق الأءبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥٦ - يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

١ - توصيل أءانهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو لنسخ منه .

٢ - منع أى استغلال لأءانهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، وبعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور .

٣ - تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر ، بفض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة .

٤ - الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان .

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لأءانهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٥٧ - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

١ - منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

٢ - الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

مادة ١٥٨ - تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

- ١ - منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .
  - ٢ - منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ، وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .
- مادة ١٥٩ -** تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استثنائية لفنانى الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك .

**مادة ١٦٠ -** تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

**مادة ١٦١ -** تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم .

**مادة ١٦٢ -** تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد . وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون .

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

**مادة ١٦٣ -** تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ( ١٦٠ ) من هذا القانون .

**مادة ١٦٤ -** تنقضى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

**مادة ١٦٥ -** في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأً لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا عند حساب مدة الحماية .

**مادة ١٦٦ -** يتمتع فنانون الأداء بحق مالي استثنائي في مجال أدائهم ، على النحو المبين في المادة ( ١٥٦ ) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

**مادة ١٦٧ -** يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم ، على النحو المبين في المادة ( ١٥٧ ) ، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٦٨ - تتمتع هيئات البث الإذاعي ، بحق مالى استثنائى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج .

مادة ١٦٩ - لهيئات البث الإذاعى ، الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكان عام . وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف . كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى .

مادة ١٧٠ - يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ١٧١ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

أولاً - أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانياً - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف . ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية .

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى .

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

ثالثاً - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام ، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعاً - عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامساً - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادساً - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلياً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

سابعاً - نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة .

- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامناً - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعاً - النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً ، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك .

مادة ١٧١ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة ، في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي :

أولاً - نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حذر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانياً - نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية . ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .

ثالثاً - نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

مادة ١٧٣ - تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

مادة ١٧٤ - إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم .

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة ، بشرط ألا يعنى ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف .  
وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مادة ١٧٥ - يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه .

مادة ١٧٦ - يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسماً مستعاراً مفوضاً للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته .

#### مادة ١٧٧ :

أولاً - يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى :

١ - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .  
٢ - من يقوم بتحويل مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعى البصرى .

٣ - مؤلف الحوار .

٤ - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف .

٥ - المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً فى المصنف الجديد .

ثانياً - لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف .

ثالثاً - لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

رابعاً - إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصرى أو سمعي أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه كل منهم ، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

خامساً - يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعي البصرى أو السمعي أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه . ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له .

مادة ١٧٨ - لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه . ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره .

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك .

وتسرى هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

مادة ١٧٩ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١ - إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

٣ - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصيل أو على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥ - حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

**مادة ١٨٠ -** لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع .

**مادة ١٨١ -** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

**أولاً -** بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

**ثانياً -** تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

**ثالثاً -** التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

**رابعاً -** نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات اتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

**خامساً -** التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

**سادساً -** الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

**سابعاً -** الاعتداء على أى حق أدبي أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ( ثانياً ، وثالثاً ) من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ١٨٢ -** فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك .

**مادة ١٨٣ -** تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

**مادة ١٨٤ -** يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيأ طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع .

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع .

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً .

**مادة ١٨٥ -** تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

**مادة ١٨٦ -** يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

**مادة ١٨٧ -** تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي :

١ - الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

٢ - إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة ١٨٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

## الكتاب الرابع

### الأصناف النباتية

مادة ١٨٩ - تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

مادة ١٩٠ - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار الإنشاء .

مادة ١٩١ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للأصناف النباتية .

**مادة ١٩٢ -** يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به .

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقة لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من المحاصيل الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية .

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره .

ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها .

ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

**مادة ١٩٣ -** تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من المحاصيل الزراعية .

وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها .

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربى - المنصوص عليه بالمادة ( ١٩٤ ) من هذا القانون - خلال هذه الفترة على الحق فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية ، بشرط أن يكون المربى قد وجه اخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية .

مادة ١٩٤ - يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استثنائي يخول له الإستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي .

مادة ١٩٥ - لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية :

١ - الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لنتاج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة .

٢ - الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى .

٣ - أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط أصناف جديدة .

٤ - الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

٥ - أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه .

مادة ١٩٦ - يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربي وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك فى حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس .

ويستحق المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف .

**مادة ١٩٧ -** يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص .

وينتهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص .

**مادة ١٩٨ -** تستنفذ حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ، ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات .

ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التصدير يؤدي إلى إكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

**مادة ١٩٩ -** لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩٦) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية ، أو على القطاع الزراعى فيها ، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢ - إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع .

**مادة ٢٠٠ -** يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى .

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد .

وبالمثل يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيود الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها .

**مادة ٢٠١ -** يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه .

**مادة ٢٠٢ -** تلغى شهادة حق المربي وذلك فى أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

**مادة ٢٠٣ -** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة .

**مادة ٢٠٤ -** لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة .

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بنذب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

**مادة ٢٠٥ -** لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

**مادة ٢٠٦ -** يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

## اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

### الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

والمعلومات غير المفصح عنها

### الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية

المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

( أ ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

( ب ) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

( ج ) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

( د ) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

( هـ ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لقيود طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها

والتصرفات التي ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالمجدول الملحق بهذه اللائحة .

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدون في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة ٣ - يجب أن يرفق بطلب البراءة :

١ - الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفياً التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمناً بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

٢ - وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعاً بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك .

٣ - إذا كان الطلب متعلقًا باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثًا حضاريًا أو بيئيًا ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحًا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

٥ - مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .

٦ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .

٧ - المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان .

٨ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .

٩ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

مادة ٤ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال .

**مادة ٥ -** في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه ، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقاً للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه .

**مادة ٦ -** تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقاماً متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وتاريخ وساعة وروده .

**مادة ٧ -** تقيد الطلبات في سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- ٣ - اسم المخترع .
- ٤ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .
- ٥ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

٦ - اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ،  
وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدماً وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون .

٧ - التصرفات التي ترد على طلب البراءة .

٨ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة  
واسم صاحب الحق فيها .

٩ - التصرفات والإجراءات التي ترد على ملكية البراءة أو على الحق في استغلالها .

١٠ - إجراءات المحجز التي قد تتخذ في شأن البراءة .

مادة ٨ - يعد فهرس أبجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب  
واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ،  
ويظل الطلب ومرفقاته سرياً إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل  
من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٩ - لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم  
من المعادلات الكيميائية وما يماثلها .

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسي يوضح ذلك الوصف ، يجب أن يعد هذا الرسم  
على لوحة طبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٠ - يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقي  
المضغوط ذي سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم  
خالياً من التلوين وقابلاً للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله بأشكال واضحة .

مادة ١١ - يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم ، وتتضمن الورقة  
إطاراً يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢,٥ سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة ، وتترك مسافة كافية  
بين كل شكل وآخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

مادة ١٢ - براعى فى إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية :

- ١ - أن يستعمل المداد الأسود الداكن فى تخطيط الرسم .
  - ٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً .
  - ٣ - أن براعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .
  - ٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .
  - ٥ - ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .
  - ٦ - أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التى تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام .
  - ٧ - ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أى جزء منهما على الرسم ذاته .
  - ٨ - أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .
  - ٩ - أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بأسهم رفيعة .
- ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة .

- ١٠ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى أو ما يماثله .

مادة ١٣ - يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ - كلمة (أصل) .

٢ - اسم الطالب .

٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٤ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

٥ - توقيع الطالب أو وكيله .

وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها في جدول أسفل يمين ورقة الرسم .

مادة ١٤ - للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين

- على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٥ - يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص

بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والمنتجات الكيميائية

المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع

أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع

أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبول طلب البراءة .

مادة ١٦ - تقدم العينات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة في زجاجات

لايجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجي ٤ سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر ،

ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ،

ويكتب البيان على بطاقة تلتصق على العينة أو تعلق بها ، وفي هذه الحالة لايجوز أن يجاوز

طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ سم .

مادة ١٧ - إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام

المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت

بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً

و ٢١ سم عرضاً ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص

مايتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ،

ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة . ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

**مادة ١٨ -** إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال المشار إليها .

**مادة ١٩ -** على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم يتم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

**مادة ٢٠ -** للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك . ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون .

٢ - ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيميائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب - اتخاذ ما يأتي :

أولاً - النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه .

٢ - اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

٣ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥ - الرقم المتتابع للطلب .

ثانياً - تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته ومادون عنه في السجل ، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .
  - ٢ - أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب .
  - ٣ - أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير .
- ولاتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجباري .
- ثالثاً - إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

رابعاً - إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك في المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٢٣ - يقدم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

مادة ٢٤ - يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له .

**مادة ٢٥ -** يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعتراض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٢٦ -** إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير .

(٢) الأجل المحدد لإبداء تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير .

**مادة ٢٧ -** إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٢٨ -** إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

**مادة ٢٩ -** يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٣٠ -** إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدور قرار برفضه ، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها .

**مادة ٣١ -** إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال . ويحرم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه . وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

**مادة ٣٢ -** يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً

يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي .

٤ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

٦ - بيانات الأسبقية .

مادة ٣٣ - ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

ويقيد القرار فى سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - يستحق على البراءة رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالمجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً ، وفى حالة الامتناع عن السداد فى تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق ، وفى حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها فى الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطره صاحب الشأن المكتب .

مادة ٣٥ - يخفض الرسم السنوى ليصير (١٠٪) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدون فى المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة ٣٦ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقاً لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧ - تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا - أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدتها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتجهيتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ٣٨ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ٣٩ - يشترط لمنح التراخيص الإجبارية فى الحالة المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - نوعية الاختراع .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ٤٠ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - لصاحب البراءة التى منح بشأنها ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .

٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل في السوق .

٧ - الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .  
ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند إصدار الترخيص الإجباري .

مادة ٤٢ - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٣) من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانياً من المادة (٢٣) من القانون ، وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٣ - لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإجباري للغير ، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض .  
ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم ، ويكون الإخطار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٤ - ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامساً من المادة (٢٣) من القانون في الجريدة ، ويكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول النشر .

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذي يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - في سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٦ - يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - في سجل البراءات .

مادة ٤٨ - لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الآتية :

١ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي .

٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة .

مادة ٤٩ - إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضرورى للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

مادة ٥٠ - تبيد الإخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الإخطار .

٢ - اسم المعارض .

٣ - اسم المعارض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته .

٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض .

مادة ٥١ - إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩) ،

(٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض .

مادة ٥٢ - لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار

عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أى إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه

أن يعين له فيها وكيلاً مصرياً للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي ينص عليها في القانون أو هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصاً وموثقاً وأن يحفظ في المكتب

مع الأوراق الخاصة .

مادة ٥٣ - إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات في جمهورية

مصر العربية - الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ،

ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .

مادة ٥٤ - إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، إعطاءه صورة طبق الأصل منها .

مادة ٥٥ - لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، تصحيح أى خطأ مادى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل البراءات .

مادة ٥٦ - يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التى تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى تصدر عنها براءات فى البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم .

مادة ٥٧ - يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التى توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التى صدرت خلال السنة السابقة

مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

**مادة ٥٨ -** يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمى - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية - قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون .  
ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفى عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

**مادة ٥٩ -** يقدم التظلم للجنة المشار إليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

**مادة ٦٠ -** يحدد رئيس اللجنة الجلسة التى ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جليستين على الأقل شهرياً ، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت فى التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جليستين متتاليتين رغم إخطاره قانوناً ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له فى هذه الحالة الحق فى تقديم تظلم جديد .

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

## الباب الثاني

### التصميمات التخطيطية

#### للدوائر المتكاملة

مادة ٦١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميمًا تخطيطيًا واحدًا فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٢ - يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

- ١ - الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد موضحًا به أجزاء التصميم التي يرغب طالب التسجيل في حمايتها .
- ٢ - عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٣ - المعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .
- ٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب في الدولة الأجنبية .
- ٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم في دولة أجنبية .
- ٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب .
- ٨ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .
- ٩ - المستندات التي تثبت التنازل عن التصميم التخطيطي إن كان .

مادة ٦٣ - يعد فى المكتب سجل خاص تقييد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
  - ٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .
  - ٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال .
  - ٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .
  - ٦ - تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .
- مادة ٦٤ - تسرى فى شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

### الباب الثالث

#### المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥ - على الجهة المختصة التى تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، أن تثبت فى سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذى يؤدى إلى استخدام تجارى غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل .

مادة ٦٦ - على الجهة المختصة التى تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات فى شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار .

وتقيد كافة البيانات المذكورة فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملزمين قانوناً بالمحافظة عليها ومنع تسريبها للغير .

مادة ٦٨ - للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور - أن تكشف عنها .  
ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن .

## جدول

### الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

#### ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

| الرسم بالجنيه المصرى | نوع الخدمة  |
|----------------------|---|
| ١٥٠ عن كل طلب        | طلب للحصول على براءة اختراع (١)                                       |
| ١٠٠ عن كل طلب        | طلب للحصول على براءة نموذج منفعة (٢)                                  |
| ١٠٠٠ عن كل طلب       | طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة                                |
| ١٠٠                  | الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه |
| ٢٥٠                  | التظلم للجنة المنصوص عليه في المادة (٣٦) من القانون                   |
| ٥٠٠                  | طلب المعارضة في إصدار البراءة   |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

(١ ، ٢) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

## جدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتباراً من بداية السنة الثانية  
من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

| تاريخ الاستحقاق          | الرسوم بالجنيه المصرى |
|--------------------------|-----------------------|
| بداية السنة الثانية      | ٢٠                    |
| بداية السنة الثالثة      | ٤٠                    |
| بداية السنة الرابعة      | ٨٠                    |
| بداية السنة الخامسة      | ١٠٠                   |
| بداية السنة السادسة      | ١٥٠                   |
| بداية السنة السابعة      | ٢٠٠                   |
| بداية السنة الثامنة      | ٢٥٠                   |
| بداية السنة التاسعة      | ٣٠٠                   |
| بداية السنة العاشرة      | ٣٥٠                   |
| بداية السنة الحادية عشرة | ٤٠٠                   |
| بداية السنة الثانية عشرة | ٥٠٠                   |
| بداية السنة الثالثة عشرة | ٦٠٠                   |
| بداية السنة الرابعة عشرة | ٧٠٠                   |
| بداية السنة الخامسة عشرة | ٨٠٠                   |
| بداية السنة السادسة عشرة | ٩٠٠                   |
| بداية السنة السابعة عشرة | ١٠٠٠                  |
| بداية السنة الثامنة عشرة | ١٠٠٠                  |
| بداية السنة التاسعة عشرة | ١٠٠٠                  |
| بداية السنة العشرون      | ١٠٠٠                  |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

(١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات غاذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع .

(٢) ينخفض الرسم السنوى بالنسبة للطلبة ليكون (١٠٪) من قيمته .

(٣) يخفض إلى النصف الرسم السنوى بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لا يزيد

عدد العاملين فيها على عشرة .

(٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) عن كل سنة من سنوات التأخير .

## الكتاب الثاني

### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

### والتصميمات والنماذج الصناعية ،

### تعريف

مادة ٦٩ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها :

- ١ - القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢ - المصلحة : مصلحة التسجيل التجاري .
- ٣ - الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .
- ٤ - المجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

## الباب الأول

### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ - تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك في السجل المعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة .

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ،

وذلك وفقاً للفئات المحددة بالمجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٧٢ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور للرسم التصويرى للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدمًا بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقًا .

٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .

٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التى تنتمى إليها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٦ - المستند الدال على إيداع الطالب طلبًا فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب فى الاستفادة بحق الأولوية .

٧ - المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد .

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية .

مادة ٧٣ - يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

مادة ٧٤ - يتمتع أى طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل فى شأن حق الأولوية .

٢ - أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم فى مصر .

- ٣ - أن يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه .
- ٤ - أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ، وإلا سقط الحق في الأولوية .
- ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .
- مادة ٧٥ - تقيّد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :
  - ١ - الرقم المتتابع للطلب .
  - ٢ - اسم الطالب .
  - ٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .
- مادة ٧٦ - تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ، وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :
  - ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - تاريخ تسجيل العلامة .
  - ٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية .
  - ٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
  - ٦ - الاشتراطات التي تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .
  - ٧ - التعديلات والتدوينات التي تتم بعد التسجيل .
  - ٨ - انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .
  - ٩ - رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطبه .
  - ١٠ - إجراءات الحجز التي تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

مادة ٧٧ - تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - في حالة تقديم علامة لا تحمل لونًا - أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأي جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

مادة ٧٨ - يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .

مادة ٧٩ - تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .

مادة ٨٠ - تمسك الإدارة فهارس بدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكون منها العلامات المسجلة .

مادة ٨١ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلفه في مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

مادة ٨٢ - تصدر الإدارة في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٨٣ - إذا رغب صاحب العلامة في الحماية المؤقتة لعلامته في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقًا لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعًا برسم تصويري للعلامة. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٨٤ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

٤ - المنتجات الموضوع عليها العلامة .

٥ - تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض .

مادة ٨٥ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

مادة ٨٦ - إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .

مادة ٨٧ - على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة .

فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقاً للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة ، ومصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها .  
ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمته الإدارة .

مادة ٨٨ - ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد .

٢ - صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٤ - المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وجدت .

٧ - أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

مادة ٨٩ - لكل ذي شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقاً بها المستندات الدالة على صفته وجديته أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار .

مادة ٩٠ - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاعتراض رداً كتابياً مسبباً من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعارض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩١ - على رئيس المصلحة أو من يفوضه - بناء على طلب أى من طالب التسجيل أو المعارض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٩٢ - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذى يصدر فى الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض ، يمنع طالب التسجيل مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب .

مادة ٩٣ - إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩٤ - يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ٩٥ - يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينوبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً في التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ،

ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ٩٦ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ،

وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب

كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩٧ - تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ

تسجيل العلامة واسم مالكيها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

مادة ٩٨ - إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه

بتوكيل خاص رسمي في ذلك بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر

المصلحة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وبعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب .

**مادة ٩٩ -** لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقاً عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة . ويتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

**مادة ١٠٠ -** إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها في السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

**مادة ١٠١ -** تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها في السجل والنشر عنها في الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة ، واسم مالكيها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التي أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها تسجيل العلامة .

**مادة ١٠٢ -** يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار في مصر ،

فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .
- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
- ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .
- ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
- ٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

**مادة ١٠٣ -** يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب أيضاً مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .

**مادة ١٠٤ -** تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به فى السجل .  
وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

**مادة ١٠٥ -** يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقاً لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عينى آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

**مادة ١٠٦ -** ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .
  - ٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في مصر .
  - ٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أى حق عليها .
  - ٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .
  - ٧ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
  - ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها .
- مادة ١٠٧ - يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .
- ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكيها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .
- وينشر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها .
- مادة ١٠٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٠٩ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ،  
ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة  
بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١١٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على أن يتضمن النشر  
البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكيها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١١١ - يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن

التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكيها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١١٢ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له

الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق .

**مادة ١١٣ -** تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١١٤ -** يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

**مادة ١١٥ -** إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافى يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون .

## الباب الثانى

### التصميمات والنماذج الصناعية

**مادة ١١٦ -** تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك ، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

**مادة ١١٧ -** يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز

الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة ، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٨ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن لزم .

وإذا كان الطلب مقدماً من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها .

فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٢ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

٣ - اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

٤ - المعرض الذي عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة .

٥ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه .

مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

- ٢ - إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً أو كياناً ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانونى .
- ٣ - إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذى أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعى المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعى المقدم إلى الدولة الأجنبية .
- ٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية فى حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة .

مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعى البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب .
  - ٢ - الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .
  - ٣ - توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .
- ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعى .
- مادة ١٢١ - تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :
- ١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ١٢٢ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقاً للمعايير الدولية للتصنيف .

مادة ١٢٣ - لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعى على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعى وإلا يجب إزالتها .

مادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذى تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها فى طلب التسجيل .

٤ - اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التى قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية .

٥ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التى تم التسجيل عليها ووضعها .

٦ - الاشتراطات التى تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .

٧ - التعديلات والتدوينات التى تمت بعد التسجيل .

٨ - التصرفات التى ترد على التصميم أو النموذج الصناعى بما فى ذلك انتقال

ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به .

٩ - إجراءات المحرز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغاؤها .

١٠ - شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع .

١١ - تجديد التسجيل وفقاً للقانون .

١٢ - اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه

إن وجد .

١٣ - شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

١٤ - النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

مادة ١٢٥ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة

أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص

عليها في المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقاً لفئات الرسم الواردة بالجدول

المرفق بهذه اللائحة .

وبعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

دون تقديم المستندات المطلوبة .

مادة ١٢٦ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به

جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له

أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة

لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان

المراسلة المدون في طلب التسجيل .

مادة ١٢٧ - يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ١٢٨ - يراعى فى تشكيل اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابى موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ١٢٩ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

**مادة ١٣٠ -** تسرى فى شأن التصميمات والنماذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها فى المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

**مادة ١٣١ -** لمالك التصميم أو النموذج الصناعى المسجل حق التعديل أو التدوين فى البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعى ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيع ذلك .

ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١٣٢ -** يجب على من يرغب فى التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعى استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم فى مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعى وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل .

**مادة ١٣٣ -** يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عينى عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
  - ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .
  - ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
  - ٧ - المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعى مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .
- مادة ١٣٤ -** يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .
- مادة ١٣٥ -** تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتأشير به فى السجل .
- وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .
- مادة ١٣٦ -** ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عينى عليه على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :
- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعى باسمه وموطنه المختار فى مصر .

٤ - المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له أى حق عليها .

٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن تستخدم فيه .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له الحق عليه .

**مادة ١٣٧ -** يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكة مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكةها أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب فى المحاليتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعى أو عن الترخيص باستخدامه .

**مادة ١٣٨ -** تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقا لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٣٩ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفتته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٤٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١٤١ - يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات

الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

**مادة ١٤٣ -** تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١٤٤ -** لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

**مادة ١٤٥ -** إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي فى الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويرى للتصميم أو النموذج الصناعي .

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك .

**مادة ١٤٦ -** تقيّد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليها فى المادة (٧٧) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم المعارض .

٣ - المعارض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته .

٤ - بيان التصميم أو النموذج الصناعي .

٥ - تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٧ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإلزامي باستغلال التصميم أو النموذج الصناعي تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك .

مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإلزامية أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .

مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإلزامي ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي .

مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الإلزامي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - نوعية التصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة ١٥٢ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعى بصفة جديدة فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص والشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة فى مصر .

مادة ١٥٣ - لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعى ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .
- ٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .
- ٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .
- ٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق .
- ٧ - الأضرار التى تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى أو تلك المضادة للتنافس .

وعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها فى تحديد التعويض على ضوءه .

مادة ١٥٤ - تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

## جدول

### الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

| الرقم | الإجراء   | الرسوم بالجنيه المصرى |
|-------|---|-----------------------|
| ١     | طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة                      | ٥٠                    |
| ٢     | طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :                     |                       |
|       | ( أ ) عن الفئة الأولى                             | ٥٠                    |
|       | (ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب                   | ٢٥                    |
| ٣     | طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء           |                       |
|       | المراقبة أو الفحص .                               | ١٠٠                   |
| ٤     | طلب لتسجيل علامة محلية فى الخارج (عن كل دولة)     | ١٠٠                   |
| ٥     | التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه |                       |
|       | فى المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون .              | ١٠٠                   |
| ٦     | النشر عن العلامة فى حالة قبول طلب تسجيلها         | ٥٠                    |
| ٧     | المعارضة فى قبول طلب تسجيل العلامة                | ٢٥٠                   |
| ٨     | تسجيل علامة عن فئة واحدة                          | ٦٠                    |
| ٩     | تسجيل علامة عن عدة فئات :                         |                       |
|       | ( أ ) عن الفئة الأولى                             | ٦٠                    |
|       | (ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب                   | ٥٠                    |
| ١٠    | تسجيل علامة مخصصة للدلالة عن إجراء المراقبة       |                       |
|       | أو الفحص .  | ١٠٠                   |

| الرقم | الإجراء  | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|--|----------------------|
| ١١    | طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى  | ٢٥                   |
| ١٢    | النشر عن كل علامة تم تسجيلها   | ٥٠                   |
| ١٣    | طلب شطب علامة مسجلة  | ٥٠                   |
| ١٤    | طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة ، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص ، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، أو بمنح حق الانتفاع بها طبقاً لما يلى : |                      |
|       | - إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ١٠٠                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ٥٠                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ١٢٥                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ٦٠                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ١٥٠                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ٧٠                   |
| ١٥    | النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ٥٠                   |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ٣٠                   |
| ١٦    | طلب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقاً لما يلى :  |                      |
|       | - إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)  | ٥٠                   |

| الرقم | الإجراء   | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|---|----------------------|
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٣٠                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ                               |                      |
|       | الرهن (عن العلامة الواحدة)  | ٦٠                   |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٣٥                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن                           |                      |
|       | (عن العلامة الواحدة)  | ١٠٠                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٥٠                   |
| ١٧    | النشر عن رهن العلامة  | ٥٠                   |
| ١٨    | طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن<br>علامات مرتبطة :            |                      |
|       | - عن العلامة الواحدة  | ٥٠                   |
|       | - عن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ٢٥                   |
| ١٩    | النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات<br>مرتبطة :                |                      |
|       | - عن العلامة الواحدة  | ٥٠                   |
|       | - عن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ١٥                   |
| ٢٠    | طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة<br>الأخيرة من مدة الحماية : |                      |
|       | ١ - عن فئة واحدة  | ٥٠                   |

| الرقم | الإجراء  | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|--|----------------------|
|       | ٢ - عن عدة فئات :                                |                      |
|       | ( أ ) عن الفئة الأولى                            | ٥٠                   |
|       | (ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب                  | ٢٥                   |
|       | (ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء       |                      |
|       | المراقبة أو الفحص                                | ١٠٠                  |
|       | ٣ - إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتها |                      |
|       | مدة الحماية يستحق رسم إضافى إلى جانب كل رسم      |                      |
|       | من الرسوم السابقة قدره                           | ٢٠٠                  |
| ٢١    | طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا      |                      |
|       | قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب               | ١٠٠٠                 |
| ٢٢    | النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة    |                      |
|       | علامات مرتبطة                                    | ٥٠                   |
| ٢٣    | طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على    |                      |
|       | مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها          | ٥٥                   |
| ٢٤    | النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد           | ٤٠                   |
| ٢٥    | طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة         |                      |
|       | أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة  |                      |
|       | أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة      |                      |
|       | المسجلة باسم الطالب                              | ١٠٠                  |

| الرقم | الإجراء  | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|--|----------------------|
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى   | ٥٠                   |
| ٢٦    | النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها  | ٥٠                   |
| ٢٧    | المعارضة فى إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة   | ١٥٠                  |
| ٢٨    | تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها   | ٧٠                   |
| ٢٩    | طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص                                 | ١٥٠                  |
| ٣٠    | طلب إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيّد لم يحدد عنه رسم فيما سبق                                   | ٢٠                   |
| ٣١    | طلب استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها فى علامة أو أكثر لنفس الطالب | ٣٥                   |
| ٣٢    | طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل  | ٣٥                   |
| ٣٣    | طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل  | ١٥٠                  |
| ٣٤    | طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج   | ٥٠                   |
| ٣٥    | طلب إثبات التنازل عن علامة   | ٥٠                   |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

## جدول

### الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

| الرقم | الإجراء   | الرسوم بالجنيه المصرى |
|-------|---|-----------------------|
| ١     | طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعى واحد وعن كل تصميم أو نموذج صناعى بعد الأول والمقدم فى طلب واحد  | ٣٠                    |
| ٢     | طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى محلى فى الخارج  | ١٥                    |
| ٣     | التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون   | ١٠٠                   |
| ٤     | النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعى  | ٣٠                    |
| ٥     | المعارضة فى تسجيل تصميم أو نموذج صناعى  | ٧٥                    |
| ٦     | تسجيل تصميم أو نموذج صناعى  | ٧٥                    |
| ٧     | طلب شطب تصميم أو نموذج صناعى  | ١٥                    |
| ٨     | طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو منح حق الانتفاع :<br>- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع<br>- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع | ٧٥                    |
|       | انتقال الملكية أو حق الانتفاع   | ١٠٠                   |

| الرقم | الإجراء   | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|---|----------------------|
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع                 | ١٥٠                  |
| ٩     | النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه              | ٣٠                   |
| ١٠    | طلب التأشير فى السجل برهن تصميم أو نموذج صناعى :  |                      |
| ٧٥    | - إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن  |                      |
| ١٠٠   | - إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن                                       |                      |
| ١٥٠   | - إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن   |                      |
| ١١    | النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعى   | ٣٠                   |
| ١٢    | طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعى   | ٣٠                   |
| ١٣    | طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعى :   |                      |
| ٧٥    | - إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية                                       |                      |
|       | - إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ مدة الحماية                           |                      |
| ١٠٠   |   |                      |
| ١٤    | النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعى                                   | ٣٠                   |
| ١٥    | طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى  | ١٥                   |
| ١٦    | النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعى | ١٥                   |

| الرقم | الإجراء  | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|--|----------------------|
| ١٧    | طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعى  | ١٥                   |
| ١٨    | تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعى لايزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم وعن كل زيادة فى الطول أو العرض قدرها ٢ سم أو جزء منها | ٣٠                   |
| ١٩    | طلب استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق                                       | ١٥                   |
| ٢٠    | النشر عن استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق                                  | ١٥                   |
| ٢١    | طلب فحص تصميم أو نموذج صناعى قبل تقديم طلب التسجيل   | ١٠٠٠                 |
| ٢٢    | طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج   | ٣٠                   |
| ٢٣    | طلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به                                | ٣٠                   |
| ٢٤    | طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق عن كل ورقة  | ٣٠                   |
| ٢٥    | طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعى   | ١٠                   |
| ٢٦    | طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها   | ٥٠                   |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

## الكتاب الرابع

### الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

#### القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

#### المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

#### المربي :

كل من قام باستنباط صنف نباتي يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

#### الشهادة :

شهادة حق المربي .

#### الصنف المحمي :

أى صنف نباتي منح شهادة حق المربي .

#### مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

#### الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

#### بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفاظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذى تقييد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربى وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذى تقييد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة فى قرار إنشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتى إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها فى المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربى ما يأتى :

- ١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .
  - ٢ - بيان الوصف الفنى للصنف على الاستمارة المعدة لذلك .
  - ٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .
  - ٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أى من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .
  - ٥ - شهادة قيد المورد الوراثى فى السجل .
- ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية .  
ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب أيضاً بختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقيّد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المرءى .

٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك فى بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

٦ - الإجراءات التى تتخذ فى شأن الطلب .

٧ - رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربي ، ورقم الشهادة ،  
واسم صاحب الحق في الحماية .

٨ - التصرفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمي أو على الحق في  
استغلاله .

٩ - اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التي  
يعرف بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى .

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف إليها .

١١ - ملخص لوصف الصنف .

مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات  
الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتم  
الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات  
أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه  
مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة  
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تفسير بعد  
تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة  
تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

مادة ١٦٥ - يعطى أي صنف نباتي جديد اسماً واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على  
اقتراح المربي ، ويعرف الصنف بهذا الاسم وي طرح به في التداول ، ويشترط في الاسم ما يأتي :

١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .

ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تتجاوز أي منها أربعة .

٢ - أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي .

٣ - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم في أى دولة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتي المحمي عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتي في أى من الحالات الآتية :

( أ ) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر

استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب

اختيار اسم جديد للصنف النباتي وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب

أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزاري إنهاء حق المرعي إذا لم يقم صاحب الحق

باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المربى شهادة حق المربى إذا توافرت فى الصنف النباتى شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

( أ ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها فى سجل الأصناف النباتية .

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق .

(ج) اسم وعنوان وجنسية المربى .

(د) اسم الصنف النباتى واسم النوع واسم الجنس الذى ينتمى إليه الصنف .

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

(و) رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المربى بصيانة الصنف المحمى ومكوناته

الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتى ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أى من

أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المربى فى أى من الحالات الآتية :

( أ ) إذا ثبت أن الصنف المحمى لم يكن متمتعاً بشروط الجودة .

(ب) إذا فقد الصنف المحمى أى شرط من شروط التمييز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق

المربى والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستخدام واستغلال

الصنف النباتى المحمى إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٩٦) من القانون في الحالات الآتية :

( أ ) الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته .

(ج) امتناع المربي عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمي .

ويتحقق الامتناع في البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربي بتوفير

الصنف المحمي أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق

بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

(د) رفض المربي منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط

المعروضة عليه ، وبراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

(هـ) قيام المربي بالممارسات المضادة للتنافس .

مادة ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً بجديته على إنتاج الصنف المحمى ومواد إكثاره وبمراعاة المدة والشروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص .

مادة ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج فى الطرح التجارى .

٤ - مدى توافر الصنف المماثل فى السوق .

٥ - الإضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتى أو تلك

المضادة للتنافس .

وعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المخصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

مادة ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أو بلدية .

مادة ١٨٠ - يلتزم المرشى بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى يكون قد اعتمدها عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربى أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتى من مشاركة فى الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثى مصرى برىاً كان هذا المورد أو بلدياً ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى فى هذا التحديد بالأخص ما يأتى :

١ - ما حققه الصنف النباتى الجديد من سبق تكنولوجى .

٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية فى إنتاج الصنف النباتى الجديد .

٣ - العائد التجارى لاستغلال الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية

المحمية" ينشر فيها على الأخص :

١ - البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربى .

٢ - ما صدر من تراخيص إجبارية فى شأن الصنف المحمى .

٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربى على الصنف .

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

( أ ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التى

صدرت عنها شهادات حق المربى خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشره بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربي خلال السنة السابقة مرتبة هجائياً .

(ج) نشره بأرقام شهادات حق المربي التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تربي الأَصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربي على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأَصناف النباتية التي تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديد لها قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة  
حق المربي تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون

| الرسوم   | الخدمة   |
|--|--|
| مجموعة (أ)<br>الشركات التي يكون رأسمالها<br>الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين)<br>ألف جنيه مصرى |  |
| مجموعة (ب)<br>فيما عدا ذلك   |  |
| ٢٥ جنيه  | التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربي                         |
| ١٠٠ جنيه   | رسوم إصدار شهادة حق المربي                                     |
| ١٠٠ جنيه   | طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم<br>صنف نباتي             |
| ٥٠ جنيه  | ١٥٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | ٢٠٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | ٥٠ جنيه  |
| ٥٠ جنيه  | ١٥٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | ٥٠٠ جنيه   |
| ١٥٠ جنيه   | ١٥٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | ٢٥٠ جنيه عن كل سنة   |
| ٢٥٠ جنيه عن كل سنة   | طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعة واحدة<br>لإجمالي فترة الترخيص) |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

## اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

### الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

والمعلومات غير المفصح عنها

### الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية

المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

( أ ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

( ب ) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

( ج ) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

( د ) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

( هـ ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لتفيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها

والتصرفات التي ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالمجدول الملحق بهذه اللائحة .

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة ٣ - يجب أن يرفق بطلب البراءة :

١ - الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفياً التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمناً بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

٢ - وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعاً بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك .

٣ - إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحاً يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

٥ - مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً .

٦ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .

٧ - المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان .

٨ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .

٩ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

مادة ٤ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال .

**مادة ٥ -** في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه ، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقاً للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه .

**مادة ٦ -** تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقاماً متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وتاريخ وساعة وروده .

**مادة ٧ -** تقيد الطلبات في سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- ٣ - اسم المخترع .
- ٤ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .
- ٥ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

٦ - اسم الكيان أو البلد الأجنبى الذى قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ،  
وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدماً وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون .

٧ - التصرفات التى ترد على طلب البراءة .

٨ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة  
واسم صاحب الحق فيها .

٩ - التصرفات والإجراءات التى ترد على ملكية البراءة أو على الحق فى استغلالها .

١٠ - إجراءات المحجز التى قد تتخذ فى شأن البراءة .

مادة ٨ - يعد فهرس أبجدى للطلبات التى ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب  
واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ،  
ويظل الطلب ومرفقاته سرياً إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل  
من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٩ - لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم  
من المعادلات الكيميائية وما يماثلها .

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسى يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم  
على لوحة طبقاً للقواعد الواردة فى المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٠ - يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقى  
المضغوط ذى سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم  
خالياً من التلوين وقابلاً للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافى أو ما يماثله بأشكال واضحة .

مادة ١١ - يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم ، وتتضمن الورقة  
إطاراً يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢,٥ سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة ، وتترك مسافة كافية  
بين كل شكل وآخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

مادة ١٢ - يراعى فى إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية :

- ١ - أن يستعمل المداد الأسود الداكن فى تخطيط الرسم .
  - ٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً .
  - ٣ - أن يراعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .
  - ٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .
  - ٥ - ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .
  - ٦ - أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التى تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام .
  - ٧ - ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أى جزء منهما على الرسم ذاته .
  - ٨ - أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .
  - ٩ - أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بأسهم رفيعة .
- ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة .
- ١٠ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى أو ما يماثله .

مادة ١٣ - يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ - كلمة (أصل) .

٢ - اسم الطالب .

٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٤ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

٥ - توقيع الطالب أو وكيله .

وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها في جدول أسفل يمين ورقة الرسم .

مادة ١٤ - للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين

- على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٥ - يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص

بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والمنتجات الكيميائية

المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع

أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع

أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبول طلب البراءة .

مادة ١٦ - تقدم العينات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة في زجاجات

لايجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجي ٤ سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر ،

ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ،

ويكتب البيان على بطاقة تلتصق على العينة أو تعلق بها ، وفي هذه الحالة لايجوز أن يجاوز

طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ سم .

مادة ١٧ - إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام

المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت

بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً

و ٢١ سم عرضاً ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص

مايتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ،

ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة . ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

**مادة ١٨ -** إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال المشار إليها .

**مادة ١٩ -** على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم يتم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

**مادة ٢٠ -** للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك . ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون .

٢ - ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيميائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب - اتخاذ ما يأتي :

أولاً - النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه .

٢ - اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

٣ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥ - الرقم المتتابع للطلب .

ثانياً - تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسومه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته ومادون عنه في السجل ، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .
  - ٢ - أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب .
  - ٣ - أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير .
- ولاتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجباري .
- ثالثاً - إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

رابعاً - إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك في المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٢٣ - يقدم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

مادة ٢٤ - يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له .

**مادة ٢٥ -** يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٢٦ -** إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير .

(٢) الأجل المحدد لإبداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير .

**مادة ٢٧ -** إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٢٨ -** إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

**مادة ٢٩ -** يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٣٠ -** إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم و صدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها .

**مادة ٣١ -** إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال . ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه . وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

**مادة ٣٢ -** يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً

يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي .

٤ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

٦ - بيانات الأسبقية .

مادة ٣٣ - ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

ويقيد القرار في سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - يستحق على البراءة رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً ، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق ، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب .

مادة ٣٥ - يخفض الرسم السنوي ليصير (١٠٪) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدون في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة ٣٦ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقاً لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧ - تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتجهيتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ٣٨ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ٣٩ - يشترط لمنح التراخيص الإجبارية فى الحالة المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - نوعية الاختراع .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ٤٠ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - لصاحب البراءة التى منح بشأنها ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .

٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل في السوق .

٧ - الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .  
ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند إصدار الترخيص الإجباري .

مادة ٤٢ - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٣) من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانياً من المادة (٢٣) من القانون ، وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٣ - لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإجباري للغير ، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض .  
ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم ، ويكون الإخطار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٤ - ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامساً من المادة (٢٣) من القانون في الجريدة ، ويكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول النشر .

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذي يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - في سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٦ - يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - في سجل البراءات .

مادة ٤٨ - لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الآتية :

١ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي .

٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة .

مادة ٤٩ - إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضرورى للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

مادة ٥٠ - تبعد الإخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب بشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الإخطار .

٢ - اسم المعارض .

٣ - اسم المعارض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته .

٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض .

مادة ٥١ - إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩) ،

(٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض .

مادة ٥٢ - لصاحب الشأن أن ينب عن وكيله في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار

عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أى إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلاً مصرياً للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى ينص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل فى جميع الأحوال خاصاً وموثقاً وأن يحفظ فى المكتب مع الأوراق الخاصة .

مادة ٥٣ - إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات فى جمهورية مصر العربية - الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ، ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .

مادة ٥٤ - إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، إعطاءه صورة طبق الأصل منها .

مادة ٥٥ - لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، تصحيح أى خطأ مادى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل البراءات .

مادة ٥٦ - يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التى تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى تصدر عنها براءات فى البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم .

مادة ٥٧ - يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التى توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

**مادة ٥٨ -** يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمى - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية - قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون .  
ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفى عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

**مادة ٥٩ -** يقدم التظلم للجنة المشار إليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

**مادة ٦٠ -** يحدد رئيس اللجنة الجلسة التى ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جليستين على الأقل شهرياً ، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت فى التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جليستين متتاليتين رغم إخطاره قانوناً ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له فى هذه الحالة الحق فى تقديم تظلم جديد .

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

## الباب الثاني

### التصميمات التخطيطية

#### للدوائر المتكاملة

مادة ٦١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميمًا تخطيطيًا واحدًا فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالمجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٢ - يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

- ١ - الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد موضحًا به أجزاء التصميم التي يرغب طالب التسجيل في حمايتها .
- ٢ - عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٣ - المعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .
- ٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب في الدولة الأجنبية .
- ٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم في دولة أجنبية .
- ٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب .
- ٨ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .
- ٩ - المستندات التي تثبت التنازل عن التصميم التخطيطي إن كان .

مادة ٦٣ - يعد فى المكتب سجل خاص تقييد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
  - ٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .
  - ٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال .
  - ٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .
  - ٦ - تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .
- مادة ٦٤ - تسرى فى شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

### الباب الثالث

#### المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥ - على الجهة المختصة التى تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، أن تثبت فى سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذى يودى إلى استخدام تجارى غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل .

مادة ٦٦ - على الجهة المختصة التى تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات فى شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار .

وتقيد كافة البيانات المذكورة فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملزمين قانوناً بالمحافظة عليها ومنع تسريبها للغير .

مادة ٦٨ - للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور - أن تكشف عنها .  
ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن .

## جدول

### الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

#### ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

| الرسم بالجنيه المصرى | نوع الخدمة  |
|----------------------|---|
| ١٥٠ عن كل طلب        | طلب للحصول على براءة اختراع (١)                                       |
| ١٠٠ عن كل طلب        | طلب للحصول على براءة نموذج منفعة (٢)                                  |
| ١٠٠٠ عن كل طلب       | طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة                                |
| ١٠٠                  | الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه |
| ٢٥٠                  | التظلم للجنة المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من القانون                   |
| ٥٠٠                  | طلب المعارضة فى إصدار البراءة   |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

(١ ، ٢) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة فى المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

## جدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتباراً من بداية السنة الثانية  
من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

| تاريخ الاستحقاق          | الرسوم بالجنيه المصرى |
|--------------------------|-----------------------|
| بداية السنة الثانية      | ٢٠                    |
| بداية السنة الثالثة      | ٤٠                    |
| بداية السنة الرابعة      | ٨٠                    |
| بداية السنة الخامسة      | ١٠٠                   |
| بداية السنة السادسة      | ١٥٠                   |
| بداية السنة السابعة      | ٢٠٠                   |
| بداية السنة الثامنة      | ٢٥٠                   |
| بداية السنة التاسعة      | ٣٠٠                   |
| بداية السنة العاشرة      | ٣٥٠                   |
| بداية السنة الحادية عشرة | ٤٠٠                   |
| بداية السنة الثانية عشرة | ٥٠٠                   |
| بداية السنة الثالثة عشرة | ٦٠٠                   |
| بداية السنة الرابعة عشرة | ٧٠٠                   |
| بداية السنة الخامسة عشرة | ٨٠٠                   |
| بداية السنة السادسة عشرة | ٩٠٠                   |
| بداية السنة السابعة عشرة | ١٠٠٠                  |
| بداية السنة الثامنة عشرة | ١٠٠٠                  |
| بداية السنة التاسعة عشرة | ١٠٠٠                  |
| بداية السنة العشرون      | ١٠٠٠                  |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

(١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع .

(٢) ينخفض الرسم السنوى بالنسبة للطلبة ليكون (١٠٪) من قيمته .

(٣) يخفض إلى النصف الرسم السنوى بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لا يزيد

عدد العاملين فيها على عشرة .

(٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) عن كل سنة من سنوات التأخير .

## الكتاب الثاني

### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

### والتصميمات والنماذج الصناعية ،

### تعريف

مادة ٦٩ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها :

١ - القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٢ - المصلحة : مصلحة التسجيل التجاري .

٣ - الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

٤ - الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

### الباب الأول

### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ - تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك في السجل المعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة .

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ،

وذلك وفقاً للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٧٢ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور للرسم التصويرى للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقاً .

٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .

٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التى تنتمى إليها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٦ - المستند الدال على إيداع الطالب طلباً فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب فى الاستفادة بحق الأولوية .

٧ - المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد .

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية .

مادة ٧٣ - يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

مادة ٧٤ - يتمتع أى طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل فى شأن حق الأولوية .

٢ - أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم فى مصر .

- ٣ - أن يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه .
- ٤ - أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ، وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .

مادة ٧٥ - تقيّد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ٧٦ - تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ،

وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢ - تاريخ تسجيل العلامة .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار

في جمهورية مصر العربية .

٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم

العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - الاشتراطات التي تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .

٧ - التعديلات والتدوينات التي تتم بعد التسجيل .

٨ - انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .

٩ - رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطبه .

١٠ - إجراءات الحجز التي تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

مادة ٧٧ - تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - في حالة تقديم علامة لا تحمل لوناً - أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأي جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

مادة ٧٨ - يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .

مادة ٧٩ - تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .

مادة ٨٠ - تمسك الإدارة فهارس بدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكون منها العلامات المسجلة .

مادة ٨١ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلفه في مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

مادة ٨٢ - تصدر الإدارة في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٨٣ - إذا رغب صاحب العلامة في الحماية المؤقتة لعلامته في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويري للعلامة. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٨٤ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .
- ٤ - المنتجات الموضوع عليها العلامة .
- ٥ - تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض .

مادة ٨٥ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

مادة ٨٦ - إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .

مادة ٨٧ - على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة .  
فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقاً للاشتراتات والمواصفات التي تضعها المصلحة ، ومصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها .  
ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمته الإدارة .

مادة ٨٨ - ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد .

٢ - صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٤ - المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - اشتراتات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وجدت .

٧ - أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

مادة ٨٩ - لكل ذي شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقاً بها المستندات الدالة على صفته وجديته أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار .

مادة ٩٠ - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاعتراض رداً كتابياً مسبباً من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعارض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩١ - على رئيس المصلحة أو من يفوضه - بناء على طلب أى من طالب التسجيل أو المعارض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٩٢ - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذى يصدر فى الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض ، يمنع طالب التسجيل مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب .

مادة ٩٣ - إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩٤ - يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ٩٥ - يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتصدر اللجنة قرارها مسيئاً في التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ،

ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ٩٦ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ،

وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب

كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩٧ - تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ

تسجيل العلامة واسم مالكيها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

مادة ٩٨ - إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه

بتوكيل خاص رسمي في ذلك بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر

المصلحة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب .

مادة ٩٩ - لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقاً عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة . ويتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ١٠٠ - إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها في السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكفي بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

مادة ١٠١ - تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها في السجل والنشر عنها في الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة ، واسم مالكيها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التي أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها تسجيل العلامة .

مادة ١٠٢ - يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار في مصر ،

فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .
- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
- ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .
- ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
- ٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

**مادة ١٠٣ -** يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب أيضاً مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .

**مادة ١٠٤ -** تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به فى السجل .  
وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

**مادة ١٠٥ -** يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقاً لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عينى آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

**مادة ١٠٦ -** ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .
  - ٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في مصر .
  - ٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أى حق عليها .
  - ٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .
  - ٧ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
  - ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها .
- مادة ١٠٧ - يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .
- ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكيها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .
- وينشر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها .
- مادة ١٠٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٠٩ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ،  
ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة  
بالمجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١١٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على أن يتضمن النشر  
البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكيها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١١١ - يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن  
التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكيها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١١٢ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له

الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق .

**مادة ١١٣ -** تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١١٤ -** يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

**مادة ١١٥ -** إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافى يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون .

## الباب الثانى

### التصميمات والنماذج الصناعية

**مادة ١١٦ -** تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك ، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

**مادة ١١٧ -** يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز

الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة ، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٨ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن لزم .

وإذا كان الطلب مقدماً من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها .

فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٢ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

٣ - اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

٤ - المعرض الذي عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة .

٥ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه .

مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

- ٢ - إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً أو كياناً ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانونى .
- ٣ - إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذى أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعى المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعى المقدم إلى الدولة الأجنبية .
- ٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية فى حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة .

مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعى البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب .
  - ٢ - الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .
  - ٣ - توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .
- ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعى .

مادة ١٢١ - تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاص بالإدارة

بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ١٢٢ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقاً للمعايير الدولية للتصنيف .

مادة ١٢٣ - لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعى على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعى وإلا يجب إزالتها .

مادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذى تقيده فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها فى طلب التسجيل .

٤ - اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التى قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية .

٥ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التى تم التسجيل عليها ووضعها .

٦ - الاشتراطات التى تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .

٧ - التعديلات والتدوينات التى تمت بعد التسجيل .

٨ - التصرفات التى ترد على التصميم أو النموذج الصناعى بما فى ذلك انتقال

ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به .

٩ - إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغاؤها .

١٠ - شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع .

١١ - تجديد التسجيل وفقاً للقانون .

١٢ - اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه

إن وجد .

١٣ - شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

١٤ - النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

مادة ١٢٥ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة

أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص

عليها في المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقاً لفئات الرسم الواردة بالجدول

المرفق بهذه اللائحة .

ويعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

دون تقديم المستندات المطلوبة .

مادة ١٢٦ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به

جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له

أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة

لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان

المراسلة المدون في طلب التسجيل .

مادة ١٢٧ - يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ١٢٨ - يراعى فى تشكيل اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعى موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابى موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ١٢٩ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

**مادة ١٣٠ -** تسرى في شأن التصميمات والنماذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها في المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

**مادة ١٣١ -** لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل حق التعديل أو التدوين في البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعي ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .

ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١٣٢ -** يجب على من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم في مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل .

**مادة ١٣٣ -** يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عينى عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
  - ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .
  - ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
  - ٧ - المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعى مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .
- مادة ١٣٤ -** يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .
- مادة ١٣٥ -** تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتأشير به فى السجل .
- وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .
- مادة ١٣٦ -** ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عينى عليه على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :
- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعى باسمه وموطنه المختار فى مصر .

٤ - المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له أى حق عليها .

٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن تستخدم فيه .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له الحق عليه .

**مادة ١٣٧ -** يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكة مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكةها أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعى أو عن الترخيص باستخدامه .

**مادة ١٣٨ -** تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقا لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٣٩ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٤٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١٤١ - يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

**مادة ١٤٣ -** تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلق الترخيم بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١٤٤ -** لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

**مادة ١٤٥ -** إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي فى الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويرى للتصميم أو النموذج الصناعي .

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك .

**مادة ١٤٦ -** تقيّد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليها فى المادة (٧٧) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم المعارض .

٣ - المعارض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته .

٤ - بيان التصميم أو النموذج الصناعى .

٥ - تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٧ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعى تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستغلال التصميم أو النموذج الصناعى تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك .

مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .

مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الإجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعى وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - نوعية التصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ١٥٢ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعى بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة فى مصر .

مادة ١٥٣ - لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعى ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .
- ٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .
- ٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .
- ٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق .
- ٧ - الأضرار التى تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها فى تحديد التعويض على ضوءه .

مادة ١٥٤ - تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

## جدول

### الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

| الرقم | الإجراء   | الرسوم بالجنيه المصرى |
|-------|---|-----------------------|
| ١     | طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة                      | ٥٠                    |
| ٢     | طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :                     |                       |
|       | ( أ ) عن الفئة الأولى                             | ٥٠                    |
|       | (ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب                   | ٢٥                    |
| ٣     | طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء           |                       |
|       | المراقبة أو الفحص .                               | ١٠٠                   |
| ٤     | طلب لتسجيل علامة محلية فى الخارج (عن كل دولة)     | ١٠٠                   |
| ٥     | التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه |                       |
|       | فى المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون .              | ١٠٠                   |
| ٦     | النشر عن العلامة فى حالة قبول طلب تسجيلها         | ٥٠                    |
| ٧     | المعارضة فى قبول طلب تسجيل العلامة                | ٢٥٠                   |
| ٨     | تسجيل علامة عن فئة واحدة                          | ٦٠                    |
| ٩     | تسجيل علامة عن عدة فئات :                         |                       |
|       | ( أ ) عن الفئة الأولى                             | ٦٠                    |
|       | (ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب                   | ٥٠                    |
| ١٠    | تسجيل علامة مخصصة للدلالة عن إجراء المراقبة       |                       |
|       | أو الفحص .  | ١٠٠                   |

| الرقم | الإجراء   | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|---|----------------------|
| ١١    | طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة<br>بعلامة أو بعلامات أخرى  | ٢٥                   |
| ١٢    | النشر عن كل علامة تم تسجيلها  | ٥٠                   |
| ١٣    | طلب شطب علامة مسجلة   | ٥٠                   |
| ١٤    | طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة ،<br>أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص ،<br>أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، أو بمنح حق<br>الانتفاع بها طبقاً لما يلى : |                      |
|       | - إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ<br>انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ١٠٠                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٥٠                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ<br>انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ١٢٥                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٦٠                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ<br>انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ١٥٠                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٧٠                   |
| ١٥    | النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق<br>الانتفاع (عن العلامة الواحدة)   | ٥٠                   |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٣٠                   |
| ١٦    | طلب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات<br>مرتبطة طبقاً لما يلى :  |                      |
|       | - إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن<br>(عن العلامة الواحدة)  | ٥٠                   |

| الرقم | الإجراء   | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|---|----------------------|
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٣٠                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ                               |                      |
|       | الرهن (عن العلامة الواحدة)  | ٦٠                   |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٣٥                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن                           |                      |
|       | (عن العلامة الواحدة)  | ١٠٠                  |
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة   | ٥٠                   |
| ١٧    | النشر عن رهن العلامة  | ٥٠                   |
| ١٨    | طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن<br>علامات مرتبطة :            |                      |
|       | - عن العلامة الواحدة  | ٥٠                   |
|       | - عن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ٢٥                   |
| ١٩    | النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات<br>مرتبطة :                |                      |
|       | - عن العلامة الواحدة  | ٥٠                   |
|       | - عن كل علامة من العلامات المرتبطة  | ١٥                   |
| ٢٠    | طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة<br>الأخيرة من مدة الحماية : |                      |
|       | ١ - عن فئة واحدة  | ٥٠                   |

| الرقم | الإجراء  | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|--|----------------------|
|       | ٢ - عن عدة فئات :                                |                      |
|       | ( أ ) عن الفئة الأولى                            | ٥٠                   |
|       | (ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب                  | ٢٥                   |
|       | (ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء       |                      |
|       | المراقبة أو الفحص                                | ١٠٠                  |
|       | ٣ - إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتها |                      |
|       | مدة الحماية يستحق رسم إضافى إلى جانب كل رسم      |                      |
|       | من الرسوم السابقة قدره                           | ٢٠٠                  |
| ٢١    | طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا      |                      |
|       | قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب               | ١٠٠٠                 |
| ٢٢    | النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة    |                      |
|       | علامات مرتبطة                                    | ٥٠                   |
| ٢٣    | طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على    |                      |
|       | مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها          | ٥٥                   |
| ٢٤    | النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد           | ٤٠                   |
| ٢٥    | طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة         |                      |
|       | أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة  |                      |
|       | أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة      |                      |
|       | المسجلة باسم الطالب                              | ١٠٠                  |

| الرقم | الإجراء  | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|--|----------------------|
|       | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى   | ٥٠                   |
| ٢٦    | النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها  | ٥٠                   |
| ٢٧    | المعارضة فى إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة   | ١٥٠                  |
| ٢٨    | تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها   | ٧٠                   |
| ٢٩    | طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص                                 | ١٥٠                  |
| ٣٠    | طلب إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيّد لم يحدد عنه رسم فيما سبق                                   | ٢٠                   |
| ٣١    | طلب استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها فى علامة أو أكثر لنفس الطالب | ٣٥                   |
| ٣٢    | طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل  | ٣٥                   |
| ٣٣    | طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل  | ١٥٠                  |
| ٣٤    | طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج   | ٥٠                   |
| ٣٥    | طلب إثبات التنازل عن علامة   | ٥٠                   |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

## جدول

### الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

| الرقم | الإجراء  | الرسوم بالجنيه المصرى |
|-------|--|-----------------------|
| ١     | طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعى واحد<br>وعن كل تصميم أو نموذج صناعى بعد الأول والمقدم<br>فى طلب واحد   | ٣٠                    |
| ٢     | طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى محلى<br>فى الخارج  | ١٥                    |
| ٣     | التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤)<br>من القانون   | ١٠٠                   |
| ٤     | النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعى   | ٣٠                    |
| ٥     | المعارضة فى تسجيل تصميم أو نموذج صناعى   | ٧٥                    |
| ٦     | تسجيل تصميم أو نموذج صناعى   | ٧٥                    |
| ٧     | طلب شطب تصميم أو نموذج صناعى   | ١٥                    |
| ٨     | طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية تصميم<br>أو نموذج صناعى أو منح حق الانتفاع :<br>- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال<br>الملكية أو حق الانتفاع<br>- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ<br>انتقال الملكية أو حق الانتفاع | ٧٥                    |
|       |  | ١٠٠                   |

| الرقم | الإجراء   | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|---|----------------------|
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع                 | ١٥٠                  |
| ٩     | النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه              | ٣٠                   |
| ١٠    | طلب التأشير فى السجل برهن تصميم أو نموذج صناعى :  |                      |
|       | - إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن  | ٧٥                   |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن                                       | ١٠٠                  |
|       | - إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن   | ١٥٠                  |
| ١١    | النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعى   | ٣٠                   |
| ١٢    | طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعى   | ٣٠                   |
| ١٣    | طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعى :   |                      |
|       | - إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية                                       | ٧٥                   |
|       | - إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ مدة الحماية                           | ١٠٠                  |
| ١٤    | النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعى                                   | ٣٠                   |
| ١٥    | طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى  | ١٥                   |
| ١٦    | النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعى | ١٥                   |

| الرقم | الإجراء   | الرسم بالجنيه المصرى |
|-------|---|----------------------|
| ١٧    | طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعى   | ١٥                   |
| ١٨    | تقديم أكلاشييه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعى لايزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم وعن كل زيادة فى الطول أو العرض قدرها ٢ سم أو جزء منها | ٣٠                   |
| ١٩    | طلب استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق  | ١٥                   |
| ٢٠    | النشر عن استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق                                   | ١٥                   |
| ٢١    | طلب فحص تصميم أو نموذج صناعى قبل تقديم طلب التسجيل  | ١٠٠                  |
| ٢٢    | طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج  | ٣٠                   |
| ٢٣    | طلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به                                 | ٣٠                   |
| ٢٤    | طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق عن كل ورقة   | ٣٠                   |
| ٢٥    | طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعى  | ١٠                   |
| ٢٦    | طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها  | ٥٠                   |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

## الكتاب الرابع

### الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

#### القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

#### المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

#### المربي :

كل من قام باستنباط صنف نباتي يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

#### الشهادة :

شهادة حق المربي .

#### الصنف المحمي :

أى صنف نباتي منح شهادة حق المربي .

#### مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

#### الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

#### بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفاظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذي تقيّد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربي وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذي تقيّد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قرار إنشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربي ما يأتي :

- ١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .
  - ٢ - بيان الوصف الفني للصنف على الاستمارة المعدة لذلك .
  - ٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .
  - ٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أي من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .
  - ٥ - شهادة قيد المورد الوراثي في السجل .
- ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية .  
ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب أيضاً بختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المرعي .

٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك في بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

٦ - الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب .

٧ - رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربي ، ورقم الشهادة ،  
واسم صاحب الحق في الحماية .

٨ - التصرفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمي أو على الحق في  
استغلاله .

٩ - اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التي  
يعرف بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى .

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف إليها .

١١ - ملخص لوصف الصنف .

مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات  
الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتم  
الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات  
أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه  
مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقوم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة  
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد  
تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة  
تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

مادة ١٦٥ - يعطى أي صنف نباتي جديد اسماً واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على  
اقتراح المربي ، ويعرف الصنف بهذا الاسم وي طرح به في التداول ، ويشترط في الاسم ما يأتي :

١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .

ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تتجاوز أي منها أربعة .

٢ - أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي .

٣ - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتي المحمي عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتي في أي من الحالات الآتية :

( أ ) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر

استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصححياً بعلم الوصول بوجوب

اختيار اسم جديد للصنف النباتي وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب

أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزاري إنهاء حق المربي إذا لم يقم صاحب الحق

باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المربي شهادة حق المربي إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

( أ ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية .

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق .

(ج) اسم وعنوان وجنسية المربي .

(د) اسم الصنف النباتي واسم النوع واسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

(و) رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المربي بصيانة الصنف المحمي ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أي من أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المربي في أي من الحالات الآتية :

( أ ) إذا ثبت أن الصنف المحمي لم يكن متمتعاً بشرط الجودة .

(ب) إذا فقد الصنف المحمي أي شرط من شروط التمييز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق المربي والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإلجباري باستخدام واستغلال الصنف النباتي المحمي إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٩٦) من القانون في الحالات الآتية :

( أ ) الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته .

(ج) امتناع المربي عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمي .

ويتحقق الامتناع في البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربي بتوفير

الصنف المحمي أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق

بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

(د) رفض المربي منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط

المعروضة عليه ، وبراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

(هـ) قيام المربي بالممارسات المضادة للتنافس .

مادة ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً بجديته على إنتاج الصنف المحمى ومواد إكثاره وبمراعاة المدة والشروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص .

مادة ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج فى الطرح التجارى .

٤ - مدى توافر الصنف المماثل فى السوق .

٥ - الإضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتى أو تلك

المضادة للتنافس .

وعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المخصوص عليها

فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

مادة ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمى - بصورة فورية -

بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه

مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية

برية كانت أو بلدية .

مادة ١٨٠ - يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد

المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى يكون

قد اعتمدها عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربي أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربي الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصري برياً كان هذا المورد أو بلدياً ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

١ - ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي .

٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .

٣ - العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية

المحمية" ينشر فيها على الأخص :

١ - البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربي .

٢ - ما صدر من تراخيص إجبارية في شأن الصنف المحمي .

٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربي على الصنف .

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

( أ ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التي

صدرت عنها شهادات حق المربي خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشره بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربي خلال السنة السابقة مرتبة هجائياً .

(ج) نشره بأرقام شهادات حق المربي التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربي على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة  
حق المربي تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون

| الرسوم   | الخدمة   |
|--|--|
| مجموعة (أ)<br>الشركات التي يكون رأسمالها<br>الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين)<br>ألف جنيه مصري |  |
| مجموعة (ب)<br>فيما عدا ذلك   |  |
| ٢٥ جنيه  | التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربي   |
| ١٠٠ جنيه   | رسوم إصدار شهادة حق المربي   |
| ١٠٠ جنيه   | طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم<br>صنف نباتي                                   |
| ٥٠ جنيه  | ١٥٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | طلب الطعن عن رفض طلب حماية<br>للصنف النباتي  |
| ٥٠ جنيه  | ٢٠٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | ٥٠ جنيه  |
| ٥٠ جنيه  | ١٥٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | ٥٠٠ جنيه   |
| ١٥٠ جنيه   | ١٥٠ جنيه   |
| ٥٠ جنيه  | ١٥٠ جنيه   |
| ٢٥٠ جنيه عن<br>كل سنة  | ٢٥٠ جنيه عن كل سنة<br>طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعة واحدة<br>لإجمالي فترة الترخيص) |

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

عبد الرحمن  
للشريعة والاستشارة القانونية

للإمامة والأستاذية القانونية

Abdelrahman Fouad for legal Consultation



2024